جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الحماية الجنائية الاجرائية الحدث الجانح خلال مرحلة التحري الاولي في ظل الامر 1215

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- جنان هجيرة
- محمدي خولة منال

إشراف الأستاذ:
-د. قراشة محمد رشيد

لجنة المناقشة

-د/أ. بن مسعود احمد	رئيسا
-د/أ. قراشة محمد رشيد	مقررا
-د/أ. دحية قويدر	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071P/19079028314/191639041477

كلمة شكر

أولا الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي أنار دربنا بالعلم والمعرفة، وأعاننا ووفقنا في إتمام هذا البحث و الصلاة و السلام على خير الأنام محمد صلى الله عليه و سلم نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور "قراشة محمد رشيد" الذي شرفنا بقبول الإشراف على هذه المذكرة و الذي ساندنا بنصائحه وتوجيهاته ويسر لنا سبل البحث و كان خير مرشد و نعم الأستاذ الموجه

كما نشكر لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة و على النصائح والملاحظات الهامة و المفيدة التي ستزيد من قيمة المذكرة

كما نشكر كلَ من قدم لنا يد العون والمساعدة، من قريب أو من بعيد، أساتذة،وطلبة، وإداريين. ونسأل الله عز وجلَ أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، إنه قريب مجيب

الإهداء

لطالما انتظرت هذه اللحظة التي أهدي فيها ثمرة جهدي

إلى من مهدوا الطريق أمامي للوصول إلى هذه المرحلة

قرتا عيني

أمي وأبي حفظهما **الله** ورعاهما

إلى زوجي وأبنائي

وإلى كل العائلة الكريمة

كما أهدي هذا البحث المتواضع إلى أستاذي الكريم "**قراشة محمد رشيد**"

حفظه **الله** وجزاه كل الخير.

هجيرة

الإهداء

تخرجت وأهم الاشياء هي ان اهدي تخرجي الى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد طريق العلم لي والدي العزيز والى من ارضعتني الحب والحنان والى التي غمرتني بفيض حنانها الى التي احترقت لكي تنير لي دربي الى التي جاعت لأشبع وسهرت لأنام وتعبت لأرتاح وبكت لأضحك وسقتني من نبع رقتها وصدقها الى التي ربتني صغيرا ونصحتني كبيرا قرة عيني وفؤادي أمي الغالية رحمكي الله،

إلى القلوب الرقيقة والنفوس البريئة اخوتي الغالين على قلبي فشكرًا من القلب لكم جميعاً.

الى من قاسموني أفراحي واحزاني اخوتي

الى من جمعني بهم منبر العلم والصداقة زملائي وزميلاتي الذين أكّن لهم أسمي عبارات المحبة الى جميع أساتذتي الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي . وها أنا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط

خولة منال

بالعربيـة : يتنـاول هـذا البحـث دراسـة الحمايـة الجزائيـة للطفـل الجـانح خـلال مرحلـة التحـري الأولـي علـى ضـوء القـانون رقـم 12/15 المـؤرخ فـي 15 جويليـة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

حيث جمع فيه المشرع الجزائري جميع المواد القانونية المتعلقة بحماية الطفل خاصة خلال التحريات الأولية، بعدما كانت شبه منعدمة ومتفرقة بين عدة قوانين، كما أفرد من خلاله حماية خاصة وواسعة النطاق لهذا الأخير، بعدما كان لا يميز بينه وبين البـالغين مـن حيـث الإجـراءات. كمـا كفـل لـــه المشـرع الجزائـري مـن خـلالـــه عـدة ضمانـــات، تُعـد المظلَّـة التـــي يحتمـي بهـا، ولعـل أهمهـا تقليـص مـدة التوقيـف للنظر إلى 24 ساعة، ووجوب حضور المحامي أثناء سماعه والاستعانة به، وما من شأنه أن يُضفي من مصداقية على سير الإجراءات وغيرهما من الضمانات. وعليه فالمشرع الجزائري من خلال هذا القانون يكون قد واكب الرهانات التي جاءت بها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية لحماية الطفل.

FR : Cette recherche étudie de la protection pénale de l’enfant délinquant durant la période de l'enquête préliminaire à la lumière de la loi N ° 15/12 du 15 Juillet 2015 relative à la protection de l’enfant.

En effet, le législateur algérien a réuni tous ses articles de loi relatives à la protection de l’enfant surtout durant les enquêtes initiales qui étaient quasi inexistantes et dispersées entre plusieurs lois. Aussi, il lui a donné une protection particulière et élargie alors qu’il ne le différenciait pas des majeurs dans les procédures.

En outre, le législateur algérien lui a donné plusieurs garanties en guise de couverture qui le protègent dont la diminution de la durée de la détention à 24 heures et l’obligation de la

présence de l'avocat lors de son audition pour l'assister, ce qui donnera au cours des procédures une crédibilité avec d'autres garanties.

Ainsi, le législateur algérien a par cette loi a évolué avec les défis que les traités et conventions internationales et régionaux de la protection de l'enfant ont apporté.

فهرس الموضوعات

الشكر :
الإهداءات :
الملخص:
الفهرس :
مقدمة: .....أ-هـ

الفصل التمهيدي المسؤولية الجنائية للحدث الجانح

المبحث الأول: ماهية الحدث الجانح 8
المطلب الأول: مفهوم الحدث الجانح 8
المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري. 21
الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية للحدث.....21
الفرع الثاني : تدرج المسؤولية الجنائية للحدث.....27
المبحث الثاني : مفهوم الحماية الجنائية الاجرائية للحدث الجانح ومرحلة التحري الأولي 31
المطلب الاول : مفهوم الحماية الجنائية الحدث الجانح.....31
الفرع الأول : تعريف الحمايــة الجنائية: 31
الفرع الثاني : أنــواع الحمايــة الجنائية :.....33
المطلب الثاني : مفهوم التحري الاولي.....38
الفرع الاول : تعريف التحري الاولي 38
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للتحري الأولي وأهميته: 39

الفصل الثاني : ضمانات الحماية الجنائية الاجرائية للحدث الجانح خلال مرحلة التحري الاولي في ظل الامر 12/15

المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر:.....45
المطلب الأول : مفهوم التوقيف للنظر:.....45
المطلب الثاني : المبادئ الأساسية التي تحكم التوقيف للنظر:.....48
المبحث الثاني : ضمانات الحدث الموقف خلال مدة التوقيف للنظر 50
المطلب الأول : تعريف الضمانات 50
المطلب الثاني : ضمانات الطفل الموقوف للنظر (حقوقه): 51
خاتمة :.....61
قائمة المصادر والمراجع :

يعد الزواج من سنن الله تعالى في الخـلق والتكوين، ولقد جعل لـه الشرع مقصدا أصليا هو التوالد والتناسل لقولـه تعالى ":ومن آياتـه أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"

إلا أن ميلاد الأولاد ليس مقصودا لذاته، بل ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع، ولن يتحقق ذلك إلا إذا توفرت للأطفال وهم في حداثة العمر، الحماية اللازمة التي تضمن لهم طفولة كريمة بعيدا عن كل المخاطر والآفات الاجتماعية، لأنهم يمتازون في هذه المرحلة بضعف قدراتهم الذهنية والبدنية.

اهتمت الشريعة الإسلامية والمجتمع الدولي وكذا التشريعات الجنائية بحماية الطفل الجانح منذ زمن طويل، وذلك عن طريق إقرار قواعد خاصة لمعاملته من الناحية الموضوعية والإجرائية تتلاءم مع طبيعته تختلف عن الأحكام المقررة للبالغين، وتقوم هاته القواعد على أساس تغليب الطابع التهذيبي والتأهيل الاجتماعي في معاملته والتوجه إلى إصلاحه وإعادة إدماجه في اتمع، ذلك لأن الطفل بحكم تكوينه العضوي، النفسي والعاطفي لا يصلح لأن يكون شخصا من أشخاص القانون الجزائي، ومن ثمة أهلا للعقوبة الجزائية، لانعدام ملكة التمييز أو نقصها لدية على نحو يؤثر بصورة مباشرة في مدى صلاحيته لأن يخاطب بأحكام القانون الجزائي من جهة، وللظروف الاجتماعية القاسية التي قد تدفعه للسلوك الإجرامي من جهة أخرى.

ولهذا جاء إعلان الأمم المتحدة المعروف بإعلان فيينا سنة 2000المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بأنه يجب اعتبار الأطفال الجانحين كضحايا للأوضاع الاجتماعية والأسرية والتعليم غير السليم أو الافتقار إلى أفاق حياتية...

وهذا ما يتماشى مع المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها جمعية الأمم المتحدة بتاريخ ،1989/11/20 و التي تعترف فيها الدول الأطراف بأحقية كل طفل يُدّعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يُتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساسه بكرامته وقدره...

ولما كانت مشكلة جنوح الأطفال وستظل مشكلة قاسية – ليس للطفل والمشرع الذي يحاول التصدي لها فحسب– بل للمجتمع ككل لأن " طفل اليوم هو رجل الغد"، كان لزاما

على المجتمع تأسيس علاقة انتماء صحيحة بينه وبين الطفل، ولا يمكن تحقيق ذلك عن طريق الشرطة والمحاكم والعقوبات وغيرها من وسائل القمع التي تولد البغضاء وروح الانتقام لديه، بل بتوفير حماية قانونية خاصة لهذا الأخير...وهو ما عملت التشريعات على تحقيقه، ليس فقط في الحالة التي يكون فيها مجني عليه أو معرض للخطر المعنوي بل حتى ولو كان جانح.

وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال القوانين السابقة ولا سيما القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15جويلية 2015المتعلق بحماية الطفل، حيث حاول أن يُضمنه قواعد خاصة لحماية الطفل في جميع مراحل متابعته، ولا سيما مرحلة التحري الأولي التي تتم على مستوى الضبطية القضائية، نظرا لما تكتسيه هاته المرحلة من أهمية بالغة، تنعكس على نفسية الطفل الجانح، ذلك أن الطفل إذا فقد ثقته بمن يتولون أمره منذ البداية تتعقد نفسيته مع كل من يتولى أمره فيما بعد، سواء وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف ، وذلك لحمايته من مختلف الانتهاكات التي قد تمارس عليه.

كما سعى المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون حماية الطفل رقم 12/15 إلى جعله مزيج بين قانون الإجراءات الجنائية، قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين...التي كانت تتناول في أغلبها القواعد القانونية والإجراءات المتعلقة بالبالغين، حيث كانت النصوص القانونية المتعلقة بالطفل قليلة إن لم نقل منعدمة ومتفرقة بين جميع تلك القوانين، إلى أن جاء هذا القانون.

ورغم تأخر المشرع الجزائري في إصداره، إلا أنه ضمنه حماية شاملة وواسعة النطاق للطفل في جميع مراحل متابعته، وخاصة خلال التحريات الأولية.

الإشكالية:

من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ماهي الآليات الخاصة بالحماية الجزائية للطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي التي جاء بها قانون حماية الطفل رقم 12/15؟ و ما مدى فاعليتها؟

وتندرج تحتها الإشكاليات الفرعية التالية:

1- ماذا نقصد بالطفل الجانح ومتى نستطيع إطلاقا وصف الجنوح عليه؟ وما هو نطاق مسؤوليته في والتشريع الجزائري؟

2- إلى أي مدى يمكن مساءلة الحدث جنائيا؟

3- كيف يتم التعامل مع الطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي؟ وما هي الضمانات والحقوق التي كفلها له المشرع الجزائري خلالها من خلال القانون 15/12؟

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

1- ليس هناك موضوع جعل المشرع أكثر حيرة مثلما هو موضوع معاملة الأطفال الجانحين، باعتبار أن ظاهرة جنوح الأطفال تثير قضية السلوك الإنساني في أعلى درجات تعقيده، لذا كان لزاما علينا التعرض في كل مرة لمواضيعه، إشكالاته وكل ما يطرأ عليها من تغيير أو جديد.

2- تكمن أهمية هاته الدراسة في تحليل مختلف النصوص القانونية، التي تم إقرارها في التشريع الجزائي الجزائري لاسيما القانون 12/15 المؤرخ في 15جويلية 2015المتعلق بحماية الطفل، والوقوف حول مدى نجاعتها في تحقيق الحماية الجزائية للطفل الجانح، خاصة خلال مرحلة التحري الأولي، كونها أكثر المراحل تأثيرا على نفسيته.

3- كما يمكن أن يكون هذا العمل إضافة ولو بسيطة تساعد كل من يود الخوض في هذا الموضوع مستقبلا.

أهداف الدراسة:

تهدف هاته الدراسة إلى ما يلي:

1- تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية التي تضمنها التشريع الجزائي الجزائري لحماية الطفل الجانح، وعلى وجه الخصوص القانون 12/15 وما مدى استيفائها لهاته الحقوق.

2- الوصول إلى لفت انتباه القائمين عليها إلى خطورة المساس بها، وذلك لبحث السبل والآليات لضمان حماية أوفر لهاته الفئة الهشة من المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

لم يكن اختيارنا للموضوع من باب الصدفة أو العشوائية بل كان على مبررات شخصية و أخرى علمية هادفة منها:

-أسباب شخصية :

– حب الأطفال والرغبة في أن يعيش أطفالنا حياة هادئة بعيدة عن الجريمة قدر المستطاع.

– كون الأحداث الجانحين هم أبناؤنا واخوة لنا، وهم ضحية ظروف وعوامل معينة أدت إلى انحرافهم لذا يستحق كل منهم حماية خاصة ،حتى يستعيدوا إنسانيتهم ويتمكنوا من الاندماج في المجتمع

أسباب موضوعية

– ارتفاع جرائم الأحداث بشكل ملفت للانتباه، حيث تعدت حتى إلى ارتكاب جرائم القتل، كما أنها لم تعد تقتصر على الذكور فحسب، بل مست حتى الإناث، وهذا ما يستوجب تنبيه المسؤولين بخطورة هذا الوضع، ودق ناقوس الخطر بخصوص فئة الأحداث الجانحين.

– الرغبة في معرفة الآليات التي جاء بها قانون حماية الطفل لحماية الأحداث الجانحين ومدى فعاليتها .

الوضعية الصعبة التي آلت إليها هاته الفئة في وقتنا، فرغم وجود قوانين ردعية ضد كل من تسول له نفسه الاعتداء عليهم من جهة، ورغم جهود المشرع في كل مرة من أجل سن قوانين حمائية لهم من جهة أخرى، إلا أننا نلاحظ في بعض الأحيان مدى التجاوزات المرتكبة ضدهم سواء كجانحين أو كمجني عليهم

الدراسات السابقة

من أهم الدراسات التي عثرنا عليها في سياق بحثنا، و التي تطرقت إلى الموضوع رسالة دكتوراه،

الأولى بعنوان:"الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، لعلي القصير، والتي تطرقت إلى الحماية الجنائية للحدث الجانح في القسم الثاني من الدراسة، كما و جدنا بحثين لرسالة ماجستير، الأولى لحاج علي بدر الدين بعنوان" الحماية الجناية للطفل في القانون الجزائري." و الثانية لبلقاسم سويقات ، بعنوان: "الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري."

لكن هذه الدراسات كانت في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائرية قبل إلغائها بقانون حماية الطفل، كما أنها لم تتطرق للحماية الاجتماعية للحدث الجانح، و إنما اقتصرت على الحماية القضائية فقط، لكن لا ننكر استفادتنا من بعض ما جاء فيها، و لقد جاءت دراستنا متكاملة لتغطية النقص في هذه الرسائل.

الصعوبات:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة:

– قلة البحوث التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة.

– نقص المراجع المتخصصة في بعض جزئيات الموضوع، خاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري.

– قدم المراجع، خاصة أن الدراسة كانت في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل.

ولقد قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول ، حيث تطرقنا في الفصل التمهيدي إلى المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول إلى مفهوم الحدث الجانح أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الحدث الجانح في نطاق المسؤولية الجنائية ، أما الفصل الاول : مفهوم الحماية الجنائية الاجرائية الحدث الجانح مرحلة التحري تعرضنا في المبحث الاول : مفهوم الحماية الجنائية الاجرائية الحدث الجانح والمبحث الثاني : مفهوم التحري الاولي وجاء الفصل الثاني بعنوان ضمانات الحماية الجنائية الاجرائية الحدث الجانح خلال مرحلة التحري الاولي في ظل الامر12/15 وجاء فيه المبحث الاول : مفهوم التوقيف للنظر المبحث الثاني : ضمانات الحدث الموقف خلال مدة التوقيف للنظر ومدى فاعليتها وأخيرا ختمنا هذه الدراسة بخاتمة.

تعد الطفولة أهم مرحلة من المراحل التي يمر بها الإنسان ، ويمتاز خلالها بالضعف جسديا وعقليا وهو ما يجعله معرضا للمخاطر والانحراف ومن ثم ارتكاب الجرائم بشتى أنواعها ، وهو ما يطلق عليه بجنوح الأحداث.

ظاهرة جنوح الأحداث من الظواهر الاجتماعية الخطيرة، التي تمس جميع المجتمعات وتعرضها للخطر ذلك لأنها تستهدف أهم فئة في المجتمع ألا وهي الأطفال أو الأحداث.

لقد عرفت المجتمعات في القدم إجرام الأحداث ، وأقرت مسؤولية الحدث الجانح حيث انه إذا اقترف جريمة ، تقوم مسؤوليته مما يستوجب توقيع العقوبات عليه ، لكنها عقوبات من نوع خاص ، حيث يغلب عليها الطابع التربوي التهذيبي ، الهدف منه معالجة واستئصال أسباب الجنوح لحماية الحدث من الانحراف.

كما ربط المشرع الجزائري بين سن الحدث والتدرج في مسؤوليته الجنائية، فالحدث يولد فاقد التمييز ثم يزداد إدراكه وفهمه مع مرور الزمن والى أن يكتمل رشده فيتحمل مسؤولية أفعاله.

المبحث الأول: ماهية الحدث الجانح

إن الأحداث هم عماد المجتمع و مستقبله ، فإذا صلحوا صلح المجتمع ، أما إذا انحرفوا وارتكبوا الجرائم فان ذلك سيؤدى إلى فساد المجتمعات و الإضرار بها وعرقلة تقدمها وتطورها .

إدراكا منها لأهمية هذه الفئة، وخطورة هذه الظاهرة ، فقد عملت الدول على مواجهة ظاهرة الجنوح ووضع حلول لها ، وأصبح الاهتمام بمعالجة الأحداث الجانحين ليس فقط في المجال القانوني بل حتى في الدراسات الاجتماعية والنفسية .

يرجع جنوح الأحداث إلى عدة عوامل تدفع بالحدث إلى إتيان السلوك المخالف للقانون وارتكاب الجرائم اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه و من هنا يمكن أن نطرح التساؤل التالي: من هو الحدث الجانح؟ وما هي العوامل التي تدفع به إلى الجنوح ؟

المطلب الأول: مفهوم الحدث الجانح .

1- تعريف الحدث

يعد مصطلح الحدث[1] من المصطلحات التي تطلق على صغير السن، ولقد استعمل هذا المصطلح في القانون، كما استعمل أيضا في الشريعة الإسلامية، وكذا لدى علماء النفس و الاجتماع.

مما لا شك فيه أن تعريف الحدث يختلف باختلاف الميدان ومجال الدراسة، فتعريف رجال القانون يختلف عن تعريف علماء النفس والاجتماع، كما يختلف عن فقهاء الشريعة الإسلامية، فلكل منهم وجهة نظره في التعريف.

---

[1] الحدث في اللغة العربية هو الفتي في السن،أي الشاب ،فان ذكرت السن، قلت حديث السن وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث، وكل فتي من الناس والدواب والإبل حدث والأنثى حدثة. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان ،1990، ص 133 .

بناءا على ما تقدم سنتناول تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية، ثم في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري من خلال الفروع التالية:

أ- الحدث في الشريعة الإسلامية

درج فقهاء الشريعة الإسلامية على تسمية الأحداث بالصبيان أو الصغار، والصبي عندهم هو صغير السن الذي لم يصل إلى مرحلة البلوغ [1].

فعند فقهاء الشريعة ، الحدث هو من لم يبلغ الحلم بعد ، وذلك اعتمادا على قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتلم ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ ."

والمقصود برفع القلم عن الصبي هو اعتبار الاحتلام مناط الخطاب الذي يتحدد بالبلوغ ، فالحديث يفيد أن البلوغ يثبت بالاحتلام [2].

الاحتلام هو قوة تطرأ على الشخص ، وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة ، وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء ، فهي عند الذكر بالاحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، واذا لم تظهر هذه العلامات ، أو ظهرت على نحو مشكوك فيه ، يرى الفقهاء ضرورة اللجوء إلى تقدير سن حكمي، يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكر، ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى [3].

هذه السن هي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ الخامسة عشر ، أما المالكية ورواية لأبي حنيفة فيرون أن الشخص يظل حدث منذ مولده حتى سن الثامنة عشر ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك، ويرى الإمام السيوطي الأخذ بالمعيارين معا ، فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة فانه يظل حدثا وغير مكلف إلى أن يبلغ سن

---

[1] مجدي عبد الكريم المكي، جرائم الأحداث و طرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009 ،ص 31.

[2] حسين حسين أحمد الحضوري ، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر، 2009 ، ص 17.

[3] نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 09

الخامسة عشر [1] ، معنى ذلك أن الحد الأعلى لسن البلوغ حسب ما ذهب إليه الإمام السيوطي هو الخامسة عشر ومع أنه قد تظهر قبل هذه السن علامات طبيعية لكن لا يعتد بها إلا إذا أكمل الصغير الخامسة عشر [2].

على ضوء ما تقدم فالحدث في الشريعة الإسلامية هو كل من لم يبلغ الحلم ، وبلوغ الحلم يكون إما بظهور العلامات الطبيعية عند الذكر والأنثى، واذا لم تظهر هذه العلامات، وضع الفقهاء معيار لتحديد البلوغ وذلك بتقدير سن معينة حيث يتحقق النمو العقلي والبدني خلالها للشخص تسمى سن البلوغ.

ب- الحدث في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري.

ب1- في القانون الدولي:

ورد مصطلح "الطفل"و"الطفولة" في كثير من النصوص، بدءًا من إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1929 ، ثم إعلان حقوق الطفل سنة 1959، ثم العهدين الدوليين سنة 1996 حيث اهتم المشرع الدولي حينها بتكريس الحماية له سواء قبل الميلاد أو بعده، دون أن يهتم بوضع تعريف واضح له، ويتضح ذلك من خلال ديباجة إعلان حقوق الطفل سنة 1959، الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة) 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959 وديباجة اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت وعرضت للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 25/44 ،25 بتاريخ 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدأ النفاذ سبتمبر 1990 بموجب المادة 49، حيث أشار إلى قصوره البدني والعقلي الذي يحتاج إلى حماية خاصة ومناسبة له[3].

وأول وثيقة تناولت تعريفه مباشرة هي اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر 1989 حيث نصت المادة الأولى منها على أن

---

[1] نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص10.

[2] مجدي عبد الكريم أحمد المكي ، المرجع السابق ،ص33.

[3] محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مصر، منشأة المعارف، بدون رقم الطبعة، سنة ،2006، ص 13.

الطفل هو: " كــل إنســان لم يتجاوز الثامنة عشر، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[1].

ومثلما احتل تعريف الطفل وحمايته صدارة اهتمام المجتمع الدولي، كان الأمر نفسه على المستوى الإقليمي، حيث اهتمت الدول الإفريقية الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في "الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهيــة الطفل"في أديسا بابا في جويلية 1990 بسن قواعد خاصة لحمايته، كما تناول تعريفه بصورة مباشرة من خلال المادة الثانية (02) منه كما يلي: " بموجب هذا الميثاق يقصد بالطفل كل إنسان يقل عمره عن 18عشر عاما[2].

ب2- الحدث في القانون الجزائري (في قانون حماية الطفل رقم :12/15)

أما المشرع الجزائري فنلاحظ أنه ساير المجتمع الدولي في تعريفه للطفل، وكذا في تحديده للسن الجزائي الذي تنتهي باكتماله مرحلة الطفولة ،حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ما يلي: " الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة، و يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى" [3]، بمعنى أن مصطلح "حدث" له نفس المعنى مع مصطلح "طفل."

---

[1] المدرسة العليا للقضاء: مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال، الجزائر، اتفاقية حقوق الطفل، الجزء الأول، المادة الأولى، ص 18.

[2] مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل1990 ، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999 الجزء الأول (الحقوق و الواجبات) ، الفصل الأول حقوق و رفاهية الطفل ، المادة 2(تعريف الطفل) /انظر : الموقع الألكتروني

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-child-charter.html

أطلع عليه يوم 2021/04/22 على الساعة 21.00

[3] القانون رقم 15/ 12 المؤرخ في 15جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 ، بتاريخ 19جويلية 2015 ،ص 5 ، المادة 2، الفقرة 1.

2- مفهوم الجنوح

تعد ظاهرة جنوح الأحداث من أخطر الظواهر الاجتماعية ، التي تهدد استقرار الأسر والمجتمعات ونظرا لأهمية هذه الفئة في المجتمع ، فقد كان موضوع جنوح الأحداث محل لبحوث ودراسات من طرف العديد من الباحثين من مختلف المجالات سواء علماء النفس أو الاجتماع ورجال القانون ، وهو ما أدى إلى صعوبة وضع تعريف جامع ومحدد وشامل لجنوح الأحداث.

هذا ونشير إلى أنه تتعدد و تختلف الأسباب والعوامل المؤدية للجنوح بين عوامل داخلية و أخرى خارجية واقتصادية ، بالإضافة إلى أثر التطور الذي يشهده العالم ، خاصة في وسائل الاتصال الحديثة التي أدت إلى تزايد هذه الظاهرة.

لهذا يتعين علينا أن نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الجنوح في فرع أول، ثم عوامل الجنوح في فرع ثاني.

أ- تعريف الجنوح:

الجنوح عند علماء اللغة: جنح ، يجنح ، جنوحا واجتنح :مال واجتنحته أي أمالته فجنح أي مال، لقوله عز وجل: "وان جنحوا للسلم فاجنح لها ". أي إن مالوا إليك فمل إليها[1].

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فكانوا يطلقون على جنوح الأطفال تسمية "جناية الصبيان"، ويعرفونه على أنه: " المحظورات الشرعية التي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشرعية، والتي إذا اقترفها البالغون عدت جرائم يعاقبون عليها بالحدود أو القصاص أو التعازير والتي يكونون فيها بحاجة إلى الرعاية والحماية[2].

ويرى علماء الاجتماع أن الجنوح هو سلوك ينشأ من البيئة؛ ذلك أن الأطفال الجانحون برأيهم هم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب تتعلق بانخفاض مستوى المعيشة الذي يعيشون في ظله ، أما الدراسات النفسية فتلجا إلى التركيز على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته وتحاول التوصل من خلال دراسة شخصيته

---

[1] ابن منظور ، المرجع السابق ، ص248.

[2] زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر2-كلية العلوم الإسلامية ، 2004، ص 8.

وتكوينها إلى اكتشاف الأسباب النفسية التي دفعت به إلى الجنوح ، فتعددت بذلك الآراء والاتجاهات بين علماء النفس ، تبعا للمنطلق المذهبي لكل باحث ، إلا أنهم اتفقوا على أن السلوك الجانح هو " تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول دون الإشباع الصحيح لحاجات الحدث، (وكذا) هو حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة، تجعله أو يمكن أن تجعله موضوع لإجراء رسمي[1].

كما يعرف البعض الجنوح بأنه: "انحراف الحدث وتورطه في منزلق الجريمة، وهو تعبير يقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حال ارتكاب الفعل المجرم من قبل الراشدين البالغين" [2].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري ، نجد أّنه لم يتعرض لتعريف جنوح الأحداث في ظل قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغاء المواد الخاصة فيه بالأحداث بموجب قانون حماية الطفل لسنة 2015 حيث كان مكتفي بتحديد سن الحدث بثمانية عشرة سنة ، أما في ظل قانون 02/15 ، فقد نص في المادة 02 منه بأن الحدث هو كل شخص ، لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة ، أما الحدث الجانح كما أصبح يصطلح عليه المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل بالطفل الجانح فهو : الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات ، وتكون العبرة بتحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة [3].

ونلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون، قد حدد السن الدنيا التي يمكن اعتبار الطفل فيها جانحا متى ارتكب فعلا مجرما ألا وهي 10سنوات، أما الحد الأقصى فنستخلصه من خلال نص نفس المادة في فقرتها الأولى التي عرفت الطفل بأنه: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة ، وعليه نلاحظ بأنه حصر سن الطفل الجانح بين 10و 18سنة.

---

[1] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2009 ، ص62.

[2] إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة، استدلالا وتحقيقا، دار الثقافة عمان ، الأردن ، 1999 ، ص 11.

[3] أنظر المادة 02 من قانون حماية الطفل

وعليه نستخلص بأن الطفل الجانح هو من يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن عشر (10) سنوات يوم ارتكاب الجريمة.

ب- عوامل الجنـــوح

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى جنوح الأحداث ويقسم علماء الإجرام العوامل الدافعة للجريمة عموما إلى نوعين: عوامل فردية وعوامل اجتماعية [1].

لكننا سنتناول أهم العوامل المؤدية للجنوح وفق تقسيم مغاير، حيث سنتطرق أولا للعوامل الداخلية، ثم العوامل الاجتماعية، وأخيرا العوامل الاقتصادية.

ب1-العوامل الداخلية الفردية

يقصد بها تلك التي تتعلق بشخصية المجرم و تكوينه العضوي والنفسي والعقلي، وتقسم إلى عوامل داخلية أصلية (كالوراثة والتكوين العضوي والعقلي) ، وعوامل داخلية مكتسبة أو عارضة (كالأمراض العضوية والعقلية والسن)[2].

تباشر العوامل الفردية كالوراثة والتكوين العضوي والعقلي والنفسي للمجرم ، تأثيرها على جميع المجرمين سواء كانوا من البالغين أو الأطفال ، لكن علماء الإجرام يركزون بصفة خاصة على عامل السن باعتباره أهم العوامل الفردية ، الذي يؤثر على إجرام الأطفال.

ب2- تأثير العوامل الفردية الأخرى على جنوح الأحداث

بالإضافة إلى عامل السن هناك عوامل فردية أخرى ، تؤثر على الأحداث وكذا البالغين يمكن إجمالها في ما يلي :

الوراثة:

[1] شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،2006 ، ص 226.

[2] حسين حسين أحمد الحضوري ، المرجع السابق ، ص32.

لقد كانت نظرية عالم الإجرام "سيزار لمبروزو" الأساس الأول للنظريات البيولوجية ، حيث أسندت السلوك الإجرامي إلى سمات وصفات تكوينية في الأفراد ، تقضي بأن مثل هؤلاء الأشخاص ما ولدوا إلاّ لكي يصبحوا فيما بعد من الجانحين أو المجرمين.

الأمراض العضوية والعقلية :

ما من شك أن هناك علاقة بين الأمراض العضوية والنفسية وظاهرة الإجرام ، ذلك أن هناك من الأمراض العضوية ما يترك آثارا في التكوين النفسي للشخص ويؤثر على سلوكه بصفة عامة وبالتالي يؤثر على سلوكه الإجرامي[1] .

الأمراض التي قد تصيب الحدث منه ما هو عضوي ومنها ما هو عقلي ، فمثلا : إذا أصيب الحدث بمرض الصرع ، فإن ذلك يؤثر في الحدث بأن يضعف قدرته على التحكم في العاطفة مع حدة الطبع وسرعة الغضب والأنانية و الإثارة و التهيج ، وهذا التهيج يدفع به إلى الاندفاع والتدمير والعدوانية أو مثلا إذا أصيب بانفصام في الشخصية ، فانه يندفع إلى ارتكاب الجريمة أو على الأقل يخلق لديه الميل أو الاستعداد لارتكابها ، كذلك قد يصاب الحدث بالهوس والاكتئاب، مما يؤدي به إلى العنف التدمير والهياج في حالة الهوس أو الانتحار في حالة الاكتئاب ، كما يمكن أن يصاب بالأمراض النفسية كالهستيريا ، التي يصاب بها الفرد نتيجة صراع نفسي داخلي بين المكبوتات أو الغرائز المكبوتة الجامحة وبين مصادر المنع في الشخصية كالضمير وحماية الذات... ، فينتهي به الحال إلى الإجرام [2].

السكر والإدمان على المخدرات

يعد السكر وادمان المخدرات من العوامل البيولوجية الهامة المهيأة للسلوك الإجرامي ، ذلك لما لها من تأثير على الجهاز العصبي والعضوي والنفسي للفرد ، وحقيقة ثابتة إلا أن أشد الجرائم خطورة ،ترتكب غالبا نتيجة الإسراف في تعاطي المسكرات وادمان المخدرات ، وعلى ذلك فالحدث الذي يتعاطى المسكر يفقد الإحساس الكلي أو الجزئي ما يصدر عنه من

[1] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 29.

[2] منتصر سعيد حمودة ، انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2007 ، ص ص 148-149.

سلوك ، ويدعم هذا الافتقاد للإحساس نقص الملكات الأساسية كالإدراك والاختيار عند الحدث ، فيصبح لسكره أثر مباشر في ارتكابه الجرائم دون مبالاة [1].

ج- العوامل الاجتماعية

يقصد بالعوامل الاجتماعية الظروف التي تحيط بالصغير منذ بداية حياته وتتعلق بعلاقته مع غيره من الناس وارتباطه بهم ، والتي تؤثر على سلوكه إلى حد بعيد[2] .

هذه العوامل عديدة و متنوعة منها: الأسرة ، المدرسة، العمل، أصدقاء الحدث، أوقات الفراغ بالإضافة إلى وسائل الإعلام ، نقص الشعور الديني، وضعية السكن وغيرها. وسنتعرض لأهم هذه العوامل كالآتي:

ج1-الأسرة

تعد الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع وهو ما نصت عليه المادة 02 من قانون الأسرة الجزائري[3]، ولها دور كبير في تربية الأبناء والتنشئة الاجتماعية السليمة لهم، باعتبار أن الأسرة تمثل المجتمع الأول الذي يبدأ فيه الشخص حياته ويعيش فيه طفولته، فإنها تعتبر من أهم العوامل التي تساهم في تكوين شخصيته وتؤثر في توجيه سلوكه وتحدد معالم مستقبله إلى حد كبير ، فإذا كانت الأسرة صالحة كان احتمال انحراف أحد أطفالها قليل ، أما إذا كانت فاشلة وفاسدة فان احتمال انحراف أطفالها قوي [4].

يرجع فشل الأسرة عادة إلى تفكك كيانها و تصدعها سواء كان هذا التفكك ماديا، كغياب الأبوين أو أحدهما ، أو تفكك معنويا حيث تسود الأسرة علاقة سيئة وقدوة منحطة[5] .

---

[1] منتصر سعيد حمودة ، انحراف الأحداث ،المرجع السابق،ص152.

[2] حسين حسين أحمد الحضوري ، المرجع السابق، ص35.

[3] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09جوان 1984، ج ر، رقم 24 لسنة 1984 ،المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، ج ر، العدد15 ، لسنة 2005، والموافق عليه بموجب القانون رقم 05-09 المؤرخ في 2005/05/04 ج ر رقم 43، لسنة 2005.

[4] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ص 228-229.

[5] بلخير سديد ، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2009 ، ص90.

بالإضافة إلى ذلك هناك عوامل أخرى تؤدي إلى تفكك الأسرة ، ويعتبر الطلاق من أهم هذه العوامل، ذلك لأنه يعني بالنسبة للطفل الحرمان من العطف والحرمان والرقابة والتوجيه والرشد ، فالولد الذي يفتح عينيه على الدنيا ولا يجد الأم التي تحنو عليه ، ولا الأب الذي يقوم على أمره ويرعاه فمصيره التشرد والضياع وهو ما يفسح مجالا لانحرافه وجنوحه[1].

كما قد يكون الوضع الاقتصادي للأسرة، المتمثل في الفقر وعدم القدرة على تغطية الضروريات الأساسية ، وكذلك سوء ظروف السكن أو بطالة رب الأسرة دافعا لإجرام الأحداث[2] .

تجدر الإشارة إلى أن الأسرة قد عرفت تغير في تركيبتها، فقد كانت أبوية و مجتمعة ، وأسرة ممتدة ، لكنها تطورت بحكم عدة عوامل، لتصبح أسرة نووية، يلتقي أفرادها في أوقات معينة، و في مكان واحد ، دون أن يكون لهم في أغلب الأحيان تواصل حقيقي، فقد أصبح للوالدين دورا مغايرا، باعتبار أن الكثير من الأمهات أصبحن يمارسن مهام ونشاطات خارج البيت ، ويسعين للحفاظ على أسرهن، لكن ذلك ليس سهلا ، خاصة في ظل التغيرات التي عرفتها بلادنا، والتطور التكنولوجي السريع ، فكلها عوامل ساهمت في تزايد الجريمة[3].

كما نص قانون حماية الطفل في المادة 04 منه على دور الأسرة في حماية الحدث ، كما جاء في المادة 05 منه ، على أنه يقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل ، كما يقع على عاتقهما تأمين الظروف المعيشية اللازمة ، لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما ، كما نجد أن المشرع الجزائري قد جرم جنحة الإهمال المادي والمعنوي للأبناء بموجب المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

بناءا على ما سبق فإن الأسرة تؤثر تأثيرا كبيرا على جنوح الأحداث ، ذلك أن الحدث يتأثر بأفراد أسرته فإذا صلحت الأسرة صلح الحدث ، أما إذا فسدت وسادها الخلل والاضطراب أدى ذلك إلى انحراف الأحداث واجرامهم.

---

[1] محمد أحمد حلمي الطوابي ، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2013 ، ص 30.

[2] حسين حسين أحمد الحضوري ، المرجع السابق ، ص 36.

[3] بعزيز لعراس، المرجع السابق، ص 78.

ج2-المدرسة

المدرسة هي البيئة الثانية للحدث لأنه يقضي فيها جزءا كبيرا من سنين حياته ، ويستكمل بذلك الأساس الأول الذي وضعت لبنته الأولى في منزل وبيت الحدث عن طريق الأسرة، ومن هنا كانت المدرسة ولا تزال عاملا عظيما ومهما ومساعدا في تكوين شخصية الحدث وتقرير اتجاهاته ومسالكه في حياته المقبلة وعلاقاته بالمجتمع الأكبر الذي يعيش فيه و يختلط بغير من أقرانه[1] .

فالأصل أن المدرسة تحول بين الحدث وارتكابه للجريمة ، ولكن إن وجد من يعامله معاملة سيئة ويعنفه ويضربه لأتفه الأسباب ، وينتقص من شخصيته أمام زملائه أدى ذلك كله إلى انضمامه إلى رفاق السوء في المدرسة ، والى الهروب المتكرر من المدرسة ، والى التسكع في الشوارع وارتياد أماكن اللهو بالتالي انحرافه وجنوحه، ويمكن القول بأن العوامل الأساسية التي تؤدي بالأحداث إلى الانحراف داخل المدرسة تكمن في ثلاثة عوامل هي : فشل الأحداث في الدراسة أو الصحبة السيئة لزملائهم ، داخل هذه البيئة أو النظام الصارم غير الملائم ، الذي تتبعه المدرسة في تربية وتهذيب التلاميذ [2].

بالتالي فإن المدرسة هي البيئة الخارجية الأولى بعد الأسرة، التي يواجهها الحدث ويتلقى فيها دروس العلم والتهذيب ولها دور كبير في تكوين شخصيته ، فإذا فشلت في أداء دورها سيؤدي ذلك لا محالة للإجرام.

ج3-الإعلام والانترنت

إن وسائل الإعلام بمختلف أنواعها كالصحف والمجلات ، السينما والمسرح والتلفاز والراديو وكذا الانترنت ، إذا لم تكن قائمة على أسس سليمة ومدروسة وهادئة أو إذا أسيئ استخدامها ، فإنها بلا شك تكون عاملا قويا ومؤثرا وسريعا على انحراف الأحداث[3] .

كما قد تكون من ناحية أخرى روافد ايجابية ، تعمل على توجيه الأطفال أو الأحداث إلى الابتعاد عن الجريمة واحترام القانون[1] .

---

[1] مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق، ص 218.

[2] محمد أحمد حلمي الطوابي ، المرجع السابق ، ص ص 37-38.

[3] المرجع نفسه ، ص224.

فالطفل عندما يرى يجب أن يقلد وعندما يسمع يريد أن ينفذ والحدث عندما يقرا تتحرك ميوله وتتأثر غرائزه وتندفع حواسه للاندماج مع المقال الذي يقرأه في الجرائد، أو المجلات أو مع الرواية أو المؤلف أيا كانت طبيعة ما يقراه [2].

د- العوامل الاقتصادية:

تعد العوامل الاقتصادية أحد العوامل المؤثرة في جنوح الأحداث، ولقد أظهر كثير من الباحثين والكتاب منذ القدم أن سوء الحالة الاقتصادية هو الذي يدفع الفرد إلى ارتكاب الجرائم ، وعلى العكس نجد الاتجاه الأخر الذي لا يعطي للعامل الاقتصادي أهمية تذكر[3] .

ويمكن إجمال دور العوامل الاقتصادية في انحراف الحدث في النقاط التالية:[4].

إذا انتكست الحالة الاقتصادية وعانى النظام الاقتصادي من الكساد وزادت معدلات أسعار السلع الأساسية والخدمات وقلت مستويات الدخل تعرض الحدث للتشرد ، نتيجة ما اعترض الأسرة من ضائقة اقتصادية تؤدي بها إلى التفكك، مما يعرض الحدث للجريمة لسد احتياجاته ، فتتفشى لدى الجانحين من الأحداث جرائم السرقة والتسول والغش وأعمال العنف كالقتل والضرب ونحوه .

أما إذا اكتنف النظام الاقتصادي حالة من الرواج وزادت الدخول وتحسن المستوى المعيشي وزادت مظاهر اللهو والترف، أدى ذلك إلى تناوله المخدرات وارتكاب الجرائم الجنسية أو الضرب وكذا التزوير وإصدار شيك بدون رصيد نظرا للوفرة المادية في يديه .

إذا مر المجتمع بتحول اقتصادي من المجتمع الزراعي إلى المجتمع الصناعي فان معدات الهجرة من الريف إلى المدن ، تكون في زيادة مطردة وتتضارب العادات والتقاليد والقيم بين المجتمع القديم مجتمع الريف ومجتمع المدينة ، وينشا الحدث وسط هذا الصراع الدائم مما يؤدي إلى ارتكاب الجرائم .

---

[1] حسين حسين احمد الحضوري ، المرجع السابق ، ص39

[2] منتصر سعيد جمودة ، انحراف الأحداث، المرجع السابق ، ص 187.

[3] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 36.

[4] منتصر سعيد حمودة ، انحراف الأحداث ، المرجع السابق ، ص ص198-199.

وسط هذه التحولات والتقلبات الاقتصادية قد يجد الحدث نفسه معرضا للبطالة ، وهذه تلعب دورا بارزا في جنوح الأحداث ، ولاشك أن الحالة الاقتصادية المتدنية والمعبر عنها بالفقر تعتبر من عوامل الجريمة وحوافر الخطيئة أحيانا عند الصغار وعلى الأخص ، إذا ما سبقت حالة الفقر أن كان الحدث في حالة من الغنى والرفاهية ،مما يقوي عنده دافع التعويض ، لأن الفقر يحدث الجوع ويسبب الضعف ، واذا لم يقاوما بطرق علاجية فسوف يدفعان الحدث إلى الانحراف و الإجرام[1] .

انطلاقا مما سبق فان جنوح الأحداث هو نتاج جملة من العوامل الداخلية والاجتماعية والاقتصادية المتكاملة مع بعضها البعض ، وان اختلفت درجة تأثيرها، ولقد تطرقنا في هذا المطلب إلى أهم الأسباب التي تدفع الأحداث إلى الجنوح، لأنه إذا تمكننا من معرفة السبب، تمكنا من القضاء على المسبب، أي أن معرفة أسباب الجنوح تسهل علينا القضاء على ظاهرة جنوح الأحداث.

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري.

[1] مجدي عبد الكريم أحمد المكي، المرجع السابق ، ص ص 211-212.

يقصد بالمسؤولية الجنائية التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة ، وهي بذلك تفترض كشرط أول وقوع سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا، والأهلية كشرط ثان ، والتي تتحقق بتوافر شرطان هما الإدراك و التمييز و الإرادة ، أو ما يعرف بحرية الاختيار، ويتوافر الإدراك والتمييز لدى من بلغ مرحلة معينة من السن ، مع سلامة قواه العقلية والنفسية[1] ، ولما كان الحدث في المراحل الأولى من عمره يتصف بالضعف ونقص التمييز والإدراك ، ثم يزداد إدراكه وتمييز مع مرور الزمن بصورة تدريجية فان مسؤوليته تتدرج تبعا لذلك .

لقد تناول المشرع الجزائري مسؤولية الحدث في المواد من 49 إلى 50 من قانون العقوبات والمواد من 56 إلى 58 من قانون حماية الطفل ، التي ميزت بين ثلاث مراحل في عمر الحدث .

والبحث في المسؤولية الجنائية للحدث يقتضي بيان الأساس الذي تقوم عليه(المطلب الأول) ثم تدرج المسؤولية الجنائية للحدث (المطلب الثاني.)

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية للحدث

كانت الجريمة في المرحلة الابتدائية شيء شبه مباح في إطار من الفوضى والهمجية وكان رد الفعل هو الثأر والانتقام من الفاعل وأسرته ، ثم تطور الأمر وظهرت القبيلة التي أصبحت تتولى الثأر من الجاني أو توقيع العقاب، وفي تطور لاحق ظهرت الدولة وأصبحت تتولى سن القوانين ، ولم يكن هناك ما يدل على تفريد معاملة خاصة للأحداث الجانحين ، سواء من حيث المسؤولية أو العقاب و لم تكن القوانين القديمة التي سادت أوربا في العصور الوسطى ، تميز بين البالغ والحدث وكانت العقوبات قاسية هذا الشيء الذي أنكره الكثير من الفلاسفة ، مما أدى إلى ظهور اتجاهات فكرية ومدارس حاولت كل منها تحديد أساس للمسؤولية الجنائية[2] .

---

[1] عدو عبد القادر ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، الجزء الثاني ، دار هومة الجزائر،2010 ، ص 2013.

[2] منتصر سعيد حمودة ، انحراف الأحداث، المرجع السابق ، ص 215.

سنتناول في هذا المطلب هذه المدارس وتأثيرها على مسؤولية الحدث .

1- المدرسة التقليدية وأثرها على المسؤولية الجنائية للحدث

ظهرت المدرسة التقليدية القديمة ، نتيجة للتحكم والاستبداد الذي ساد أوربا في العصور الوسطى وحاولت تحديد أساس للمسؤولية الجنائية القائم على حرية الاختيار، ثم ظهرت بعد ذلك المدرسة التقليدية الجديدة التي حافظت على المبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية القديمة مع إدخال تعديلات عليها .

سنتطرق إلى المبادئ التي قامت عليها كل مدرسة منهما، وتأثيرها على المسؤولية الجنائية للحدث.

أ- مبادئ المدرسة التقليدية القديمة

لقد قامت المدرسة التقليدية على عدة مبادئ وهي[1] :

أ1- مبدأ الشرعية الجنائية

مفاده أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، هذا ما تتولى إصداره السلطة التشريعية ، ومنها نصوص القانون الجنائي التي تحدد ما هو مباح وما هو محظور من الأفعال ، ويعد هذا المبدأ من أول المبادئ التي نادى بها بكاريا متأثرا بما كان عليه الحال من تحكم واستبداد من جانب القضاة ، حيث كانوا يجرمون ويعاقبون وفق أهواءهم الشخصية، وتتجلى أهمية هذا المبدأ في تبنيه من طرف رجال الثورة الفرنسية .

أ2- مبدأ المسؤولية الأخلاقية كأساس للمسؤولية الجنائية

يرى أنصار هذه المدرسة أنه على الدولة أن تقصر المسؤولية الجنائية على ما يتعارض مع قواعد الأخلاق ، ومصلحة المجتمع في وقت واحد ، وأن تقصرها على الجاني المسؤول خلقيا أي على الجاني المتمتع بإدراكه وبحرية اختياره ، فحرية الاختيار هي الأساس الوحيد للمسؤولية، فإذا انتفت حرية الاختيار انتفت المسؤولية ،وتبرير ذلك أن الإنسان لا يسأل جنائيا إلا إذا كان يدرك عدم مشروعية أفعاله ، وأنها صدرت عنه عن اختيار حر، فالإدراك و الاختيار شرطان لازمان لكي يحاسب المجرم عن جريمته ، فحرية

[1] رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، دار الجيل ، مصر ، 1959، ص59.

الاختيار إذن هي أساس المسؤولية الجنائية عند هذه المدرسة، لأن المسؤولية في جوهرها هي لوم على سلوك مخالف للقانون كان باستطاعته الفاعل أن يسلك غيره ومن ثم فلا وجه للمساءلة، إذا كان السلوك مفروضا غير مختار[1].

أ3- مبدأ المنفعة

يذهب أنصار هذه المدرسة إلى أن أساس حق العقاب هو المنفعة، وهذا الأساس لا يتأتى التسليم به إلا مع التسليم بأن الإنسان يملك إرادة حرة، تدفعه إما إلى سلوك سبيل الفضيلة أو سلوك سبيل الجريمة مختارا[2] .

ب- أثر المدرسة التقليدية القديمة على مسؤولية الحدث وتقييمها

لقد كان الفضل لهذه المدرسة في إرساء العديد من المبادئ ، التي نحت بالفكر بعيدا عن نطاق الاستبداد والتحكم الذي ساد أوربا في العصور الوسطى ، وجعلت منه فكرا قوامه العدالة والمساواة وقصرت المسؤولية على الإنسان الحي دون سواه ، لكن رغم ذلك لم تسلم من النقد ، فيؤخذ عليها اعتمادها سياسة تجريدية في نظرتها للمجرم أو الجريمة ، حيث جردتها من أي اعتبار شخصي أو موضوعي ، مخالفة بذلك الواقع الذي يؤكد اختلاف بين الجرائم وطوائف المجرمين ، كما يؤخذ عليها مغالاتها في مبدأ المساواة بين الجناة بشكل يخالف اعتبارات العدالة، ولقد استبعدت هذه المدرسة الأطفال والمجانين من العقاب لانعدام التمييز والإدراك لديهم، كما أنها وضعت جل اهتمامها على الجريمة وأهملت شخص المجرم، حيث غاب عنها أن الخطورة لا تكمن في الجريمة بقدر كمونها في شخص المجرم[3].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ، ص 12.

[2] سمير عالية، أصول قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان، 09911996، ص 271.

[3] منتصر سعيد حمودة ، انحراف الأحداث، المرجع السابق ، ص 229.

كما قيل في نقد هذه المدرسة أيضا أن اهتمام المشرع بحماية المجتمع من الجريمة عن طريق الردع وحده يؤدي إلى المبالغة في تقرير جدوى العقوبة ، وأن سياستها أهملت مسألة تفريد العقوبة [1].

ج- المدرسة التقليدية الجديدة

حافظت المدرسة التقليدية الجديدة على جوهر المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية ، لكن مع إقرار عناصر جديدة هامة في السياسة العقابية ، ومن أبرز رواد هذه المدرسة الوزير والفقيه جيزو و جوفري ، روسي ، شارل لوكس دي بروجلي ، موليينيه أورتولان ، وذلك بالإضافة إلى عدد ضخم من خيرة الفقهاء وعلماء العقاب في بلجيكا و ألمانيا وايطاليا ، الذين انضموا إليها ، فضلا عن علماء المدارس التوفيقية الحديثة وبعض مدارس الوسط الذين لم يخرجوا في واقع الأمر عن دائرة مبادئ هذه المدرسة مهما كانوا أوثق منها ارتباطا لمباحث العلوم الإنسانية الحديثة[2].

ج1- مبادئ المدرسة التقليدية الجديدة [3]:

احتفظت المدرسة التقليدية الحديثة بالمبادئ التي جاءت بها المدرسة التقليدية القديمة، مع إجراء بعض التعديلات عليها يمكن إيجازها فيما يلي :

المسؤولية الأخلاقية كأساس للمسؤولية الجنائية

يذهب أنصار المدرسة التقليدية الجديدة ، إلى أن أساس المسؤولية الجنائية ، هو أساس أخلاقي قائم على الإدراك والاختيار والإرادة ، فالإنسان عندما يرتكب فعلا من الأفعال المحظورة إنما يقدم على ارتكابه بإرادته الحرة المختارة ، لكن هذه الحرية في الاختيار ليست مطلقة بل نسبية بحيث تكون إرادة الجاني مقيدة بوجود بعض المؤثرات ولكن دون أن تصل هذه القيود إلى حد إعدام الإرادة.

---

[1] يقصد بتفريد العقوبة : وجوب أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، ودرجة الركن المعنوي المتوفرة لدى الجاني وظروفه المختلفة : أنظر: شريف سيد كامل ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2013 ، ص 989.

[2] رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ص . 70- 71

[3] منتصر سعيد حمودة، انحراف الأحداث، المرجع السابق ، ص ص230-232.

التوفيق بين مبادئ المنفعة والعدالة كأساس للعقاب

لقد كانت فكرة العدالة المطلقة التي نادى بها الفيلسوف "كانط" هي نقطة الانطلاق التي انطلق بها رواد المدرسة التقليدية الجديدة بمحاولة التوفيق بين مبدأ العدالة ومبدأ المنفعة من العقاب ومؤدى ذلك أن تتحقق المصلحة الاجتماعية من العقاب بتحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام [1] ،وبالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكب .

ج2- أثر المدرسة التقليدية الجديدة على مسؤولية الأحداث وتقييمها:

من أحسن ما قام به رجال هذه المدرسة ، أنهم جمعوا بين فكرة العدالة وفكرة المنفعة الاجتماعية لذلك فالعقوبة تقوم أساسا على قاعدة العدالة ، وترمي إلى تحقيقها لكن ينبغي أن تكون بحدود منفعتها وهكذا منعت المغالاة في وظيفة الردع العام أو الخاص التي اتسمت به المدرسة التقليدية[2] .

كما أخذت هذه المدرسة بالحرية النسبية التي تتفاوت من متهم إلى آخر نتيجة عوامل معينة ، التي تفترض أن حرية الاختيار مقيدة ، كما ذهبت إلى عدم المساواة بين الجناة في حرية الاختيار، وهو ما ترتب عليه عدم معاقبة الصغير غير المميز، فالمجرم البالغ غير المجرم الحدث، وكامل الأهلية ليس كناقصها، كما أن الخطأ العمدي ليس على نفس القدر من جسامة الخطأ غير العمدي[3] .

نجحت في تحويل مساواة الاهتمام إلى شخص المجرم ، حيث عنيت بفكرة المنع الخاص قبل الردع وكان نتيجة ذلك أنه تم إنشاء إصلاحيات للأحداث تعبيرا عن أهمية التفريد العقابي ، الذي انتهجته ففرقت في المعاملة بين الأحداث والبالغين أثناء تنفيذ العقوبة ، حتى لا يختلط هؤلاء بعد الحكم بالمجرمين البالغين .

2- المدرسة الوضعية الايطالية وأثرها على المسؤولية الجنائية للحدث

---

[1] الردع الخاص : الردع أو المنع الخاص Prévention Spécial مقتضاه تخويف المجرم وتقويم إرادته ، عن طريق تقرير العقوبة قبل أن تقع الجريمة ، وتنفيذها بعد أن تقع بالفعل أما الردع العام Prévention Général مقتضاه تخويف أفراد المجتمع من سلوك الجريمة من قبل أن تقع، أنظر : رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص59.

[2] المرجع نفسه، ص 59.

[3] منتصر سعيد حمودة ، انحراف الأحداث، المرجع السابق ، ص 232.

ظهرت المدرسة الوضعية الايطالية على يد سيزار لومبروزو ، الطبيب الشرعي والعالم النفسي وأنريكو فري العالم الجنائي والاجتماعي ورافايل جارو فالو القاضي والفقيه[1] .

أ- مبادئ المدرسة الوضعية :

تقوم المدرسة الوضعية الجنائية على المبادئ التالية :

أ1- المسؤولية الاجتماعية بدلا من المسؤولية الأخلاقية :

يرى مؤسسو المدرسة الوضعية أن إرادة الإنسان ليس لها دخل في ارتكابه للجريمة ، فهي قدرة المحتوم وليس له خيار في ارتكابها أو عدم ارتكابها، وانما دفع إلى سلوكها نتيجة مجموعة من العوامل بعضها داخلي والبعض خارجي، تضافرت جميعا للزج به في هوة الإجرام دونما حيلة منه وهو المغلوب على أمره وهكذا توصل أنصار هذه المدرسة إلى إنكار مبدأ المسؤولية الأخلاقية ، الذي يقوم على الإدراك والاختيار الذي تتبناه المدرسة التقليدية واعتناق مبدأ الجبرية والحتمية ، في السلوك الإنساني عامة وسلوك الجريمة بوجه خاص[2] .

الجريمة عند أنصار هذه المدرسة هي نتاج لاجتماع مجموعة من العوامل متى توافرت في شخص ما دفعت به إلى ارتكاب الجريمة ، وهنا يتعين على المجتمع اتخاذ الوسائل الكفيلة بحمايته ، فالفرد محتوم عليه الجريمة والمجتمع محتوم عليه الرد على فعل الجاني دفاعا عن كيانه[3] .

أ2- الدفاع الاجتماعي ضد الخطورة الإجرامية أساس العقاب

أنكرت المدرسة الوضعية وظيفة الردع والعقاب ، كما أنكرت أية وظيفة أخلاقية بتجاهلها لمبدأ العدالة و مبدأ المنفعة ، وجعلت من فكرة الدفاع الاجتماعي كأساس لتبرير الجزاء الجنائي ، فالإنسان عند ارتكابه للجريمة كنتيجة حتمية ، فان للمجتمع الحق في توقيع الجزاء الذي أساس الخطورة الإجرامية للمجرم ضد المجتمع ، وعليه فأساس المسؤولية الجنائية عندهم هو الدفاع الاجتماعي ضد الخطورة الإجرامية للإنسان المجرم [4].

---

[1] رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص 78.

[2] منتصر سعيد حمودة، انحراف الأحداث، المرجع السابق ، ص236

[3] عبد الحكيم فودة ، المرجع السابق ، ص36.

[4] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص15.

ب- اثر المدرسة الوضعية على المسؤولية الجنائية و تقييمها

تمثل المدرسة الوضعية حدا فاصلا في تاريخ مكافحة الجريمة ، بين القديم الذي تمثله رغبة الارتباط بمذاهب فلسفية معينة في رسم سياسة العقاب ، وبين الحديث الذي تمثله رغبة الارتباط بالحقائق الواقعية للحياة وهي العلامة المميزة لهذا العصر ، لهذا انبثقت عن هذه المدرسة أهم اتجاهات التجديد في سياسة العقاب في القرن العشرين ، منها العناية بأنظمة السجون ، محاولة تصنيف المجرمين على أسس علمية ، وقف تنفيذ العقوبة ، الإفراج الشرطي ، العقوبة الغير محددة المدة ، السجون المفتوحة ، العناية بالتدابير الاحترازية والتي أخذت تلعب دورا متزايدا وذلك كله بفضل الأسلوب الواقعي الذي ابتعته هذه المدرسة في تفسير الظاهرة الإجرامية وفي مواجهتها [1].

الفرع الثاني : تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

يميز قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 49 منه المعدلة بالقانون 01/14 بين ثلاث مراحل يمر بها الحدث ،حيث تتدرج مسؤوليته الجنائية خلالها ، فتبدأ بصورة منخفضة ثم تزداد كلما ازداد سن الحدث[2] ،هذه المراحل هي : مرحلة الحدث الذي يقل سنه عن عشر سنوات ، ثم الحدث الذي يتراوح سنه بين ثلاثة عشر سنة ، وثمان عشر سنة ، وهو ما أكدته المادة 56 من قانون حماية الطفل ولم يكن الأمر كذلك قبل تعديل قانون العقوبات ، حيث لم يكن يميز المشرع الجزائري إلا بين مرحلتين، مرحلة ما قبل الثالثة عشر، ومرحلة ما بين الثالثة عشر والثامنة عشر سنة .

بالتالي فان المشرع الجزائري قسم التدرج في المسؤولية الجنائية للحدث إلى ثلاث مراحل ، سنتناولها تباعا كالآتي :

1- مرحلة الحدث الأقل من عشر سنوات

كانت المادة 49 من قانون العقوبات قبل التعديل تنص على أنه ": لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ، يخضع القاصر الذي يبلغ

[1] رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ص 91-92.

[2] عدو عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 230

سنه من (13) إلى (18) سنة إما لتدابير الحماية أو التربية ، أو العقوبات مخففة " ، حسب المادة فإن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة لا يعد مسؤولا بحكم القانون ، ولا يجوز إقامة الدليل على أنه أهلا للمسؤولية ولو كان من أعقل الناس فعدم بلوغ هذه السن يعد قرينة غير قابلة لإثبات العكس وعليه فلا تطبق العقوبة على هذا الصغير ، فهو غير مسؤول [1].

علة ذلك هو أنه افترض أن الحدث في هذه المرحلة يفتقد القدرة على فهم ماهية سلوكه وتقدير نتائجه [2].

أما بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2014 بموجب القانون 14-01 المؤرخ: 2014/02/04 قام المشرع الجزائري بتخفيض سن بداية المسؤولية الجنائية من 13 سنة إلى 10 سنوات ، حيث لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة في حق الحدث قبل هذه السن مهما كانت الجريمة التي ارتكبها وهو ما جاء في نص المادة 56 من قانون حماية الطفل في الفقرة الأولى.

بالتالي فان المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون العقوبات ، جنب الحدث في المرحلة التي يكون فيها سنه أقل من 10 سنوات ، من توقيع العقوبة عليه أو متابعته.

2- مرحلة الحدث مابين 10و 13 سنة

نصت المادة 49 من ق.ع.ج، على أنه لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب .

هذا ما أكدته المادة 56 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ونصت المادة 49 بموجب الفقرة الأخيرة منها، على أنه في مواد المخالفات لا يمكن أن يتعرض إلا للتوبيخ.

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ، ص 317

[2] عدو عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 231.

بالتالي فإنه عند بلوغ الحدث العاشرة من عمره يصبح مسؤولا مسؤولية مخففة[1] ،فإذا ارتكب بعد بلوغه العاشرة سنة وقبل بلوغه سن الثالثة عشرة جريمة ، فان القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية والتهذيب ،وهذه التدابير وضعت لمصلحة الحدث كان يخشى عليه التعود على الإجرام، و إتيان ما فيه هلاكه[2] .

تدابير الحماية أو التهذيب التي نص عليها المشرع الجزائري كان منصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج.ج ، قبل صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، الذي نظمها في أحكام المادة85 منه، وأدخل عليها بعض التعديلات والتغييرات وتتمثل فيما يلي:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- الحرية المراقبة، حيث يجوز لقاضي الأحداث أن يضع الطفل الحدث، تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح 2بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

3- مرحلة الحدث ما بين 13 و 18 سنة :

ببلوغ الحدث سن الثالثة عشر سنة ، يصبح مسؤولا مسؤولية ناقصة عن بعض أفعاله لأن رشده لم يكتمل فإذا ارتكب الحدث في مثل هذه المرحلة جريمة ، فان القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة[3] ، ويستشف من جواز تطبيق العقوبات المخففة أن المشرع يعتد بإرادة القاصر ويرتب عليها عقوبة جنائية[4] .

فبالنسبة لتدابير الحماية والتهذيب ، فإن الحدث الذي يتراوح سنه بين 13 و18 سنة ، يخضع لنفس التدابير التي يخضع لها الحدث ، الذي يتراوح سنه بين 10 و 13 سنة في مواد الجنايات والجنح طبقا للمادة 85 من قانون حماية الطفل المشار إليها سابقا.

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 75-76.

[2] منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص231.

[3] منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 231.

[4] عدو عبد القادر ، المرجع السابق ، ص232.

إلا أنه طبقا لنص المادة 86 من قانون حماية الطفل يجوز استبدال هذه التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة : 50 من ق.ع ، بشرط أن تسبب جهة الحكم حكمها والا كان قرارها معيبا وموجبا للنقض [1].

انطلاقا من نصي المادتين 85 و 86 فان الأصل هو إخضاع الحدث الذي يتراوح سنه بين 13 سنة و 18 سنة من عمره لتدابير الحماية والتهذيب ، إلا أنه يجوز استثناءا استبدال التدابير إما بعقوبة الغرامة أو الحبس ، لكن يجب في كلتا الحالتين على جهة الحكم أن تذكر الأسباب التي أدت إلى ذلك الحكم .

أما فيما يخص التخفيف الوجوبي في العقوبة ، فقد نصت المادة 50 من قانون العقوبات على نظام لتخفيف العقوبة حسب درجتها، حيث جاء فيها: " إذا قضي بان يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي ، فان العقوبة التي تصدر تكون كالأتي :

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة .

– إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت ، فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

المبحث الثاني : مفهوم الحماية الجنائية الاجرائية للحدث الجانح ومرحلة التحري الأولي

قبل التطرق إلى تعريف الحماية الجزائية للطفل الجانح، تجدر الإشارة إلى أن مصطلح الحماية الجنائية يؤدي نفس المعنى مع مصطلح الحماية الجزائية، مع اختلاف في التسمية من بلد إلى آخر؛ ففي مصر، سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية...يستعملون مصطلح الجنائية نسبة إلى قانون الإجراءات الجنائية،

[1] نفس المرجع ، 232.

أمـــــا فـــي دول أخـــرى كالجزائـــر، دول الخليـــج، الأرجـــنتين، الإكـــوادور واسبانيا...فيستعملون مصطلح الجزائية نسبة إلى قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الاول : مفهوم الحماية الجنائية الحدث الجانح

سنتنـــاول تعريـف الحمايـــة الجنائيـة بصفـة عامـــة، ثـــم تعريـف الحمايـــة الجنائيـة للطفـل ، ثم نتعرض إلى أنواع هاته الحماية كما يلي:

الفرع الأول : تعريف الحمايـــة الجنائية:

الحماية الجنائية هي ما يقرره المشرع الجزائي من نصوص قانونية، لحماية طائفة معينة من الحقوق والمصالح ذات الأهمية الخاصة، وتتضمـن هاتـه النصوص تجريم الأفعال غير المشروعة التي قد تنال من هاته الحقوق أو تلك المصالح[1].

1- تعريف الحماية الجنائية للطفل:

وهـي مـا يقـرره القـانون مـن إجـراءات جنائيـة وعقوبـات لحمايـة حقـوق الطفـل مـن كـل أشكال الاعتداءات والانتهاكات التي يمكن أن تقع عليه[2]، والحماية الجزائية للطفل تثبت له سواء كان مجني عليه أو جانح.

أ- الحماية الجنائية للطفل كمجني عليه:

ومـــرد هاتـــه الحمايـــة يرجـــع إلى أن الطفل ضعيف ذهنيا وبدنيا، بصورة لا تمكنه من الدفاع أو الحفاظ على حقوقه، مما يجعلـــه أكثر عرضة من غيره ليكون ضحية للعديد من الجرائم، باعتبار أن انعدام أو ضعف الإدراك لديه، وقلة خبرته إلى جانب ضعفه البدني،

[1] أحمد عبد الحليم محمد: الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، مصر، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، سنة 2013، ص 3.

[2] بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010-2011 ، ص14

من شأم تسهيل ارتكاب الجريمة عليه، وبالتالي يكون من الطبيعي أن تلتزم الدولة بتوفير الحماية الخاصة به[1].

ب- الحماية الجنائية للطفل كجانـــــح:

وهو موضوع دراستنا هاته، ذلك أن الحماية الجزائية لا تقرر فقط للطفل المجني عليه، بل تقرر أيضا للطفل مرتكب الجريمة أو ما يصطلح عليه بالطفل الجانح.

وهي مجموعة القواعد القانونية والإجـراءات الجنائية الخاصة بـه، التي تتضمن حماية حقوقه في جميع مراحل متابعته، بدءًا بمرحلة التحري الأولي ثم مرحلة التحقيق فمرحلة المحاكمة، حيث ضمنت لـه حمايـة فائقـة خلالهـا، نظرا للمرحلة العمرية الحرجة التي يكون عليها، والتي تجعله غير صالح لأن تطبق عليه الإجراءات المطبقة على البالغين.

وتتمثل أوجه هاته الحماية فيما تضمنته القوانين الدولية، الإقليمية وحتى الوطنية من نصوص خاصة به، تضمن معاملته وفق إجراءات سلسة تتناسب مع عمره ورفـع درجـة إحساسه..وهذا ما عملت لأجله وتناولته جل المواثيق الدولية، الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة، وبحماية حقوق الطفل خاصة ، وهـو مـا يتناسب مع المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 92-416 المؤرخ في 19ديسمبر 1992 الذي يتضمن المصادقـة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 حيث جاء فيها (تعترف الدول الأطراف بحـق كـل طفـل يدعـى انه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتُعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع...)[2].

---

[1] شريف سيد كامل: الحماية الجنائية للأطفال، مصر، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، سنة 2006 ، ص 10.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19ديسمبر 1992المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر 1989/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91 ، بتاريخ 23ديسمبر 1992 ، ص 2327 ، المادة 40 الفقرة1.

الفرع الثاني : أنــواع الحمايـــة الجنائية :

تتعدد أشكال الحماية الجنائية وفقا لموضوع النص عليها، فإذا كانت منصـوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له كانت من قبيل الحماية الموضوعية، أما إذا كانت منصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية فتكون من قبيل الحماية الإجرائية كما يلي[1]:

1- الحماية الجنائية الموضوعية:

تستهدف الحمــاية الجزائيــة الموضوعيــة تتبــع الأنشطــة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، أو بجعلها ظرف مشدد للعقاب[2].

ويقصــد بها إقــرار المشـرع الجنائي نصوص خاصــة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل، أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر، أو تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له عندما يكون المجني عليه طفلا[3].

2- الحماية الجنائية الإجرائيـــة:

تستهدف الحمايــة الجنائيـة الإجرائيـة، تقرير ميـزة إجرائيـة تأخـذ شـكل استثناء علـى انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائيــة العامــة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة، وذلك إما باستبدال قاعــدة إجرائيـــة بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط، وإما بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية، بما يتناسب وحماية الطفل[4].

---

[1] أحمد علي عبد الحليم محمد: الحماية الجنائية للطفل، مرجع سابق، ص3.

[2] محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، سنة ،1999، ص 10.

[3] أحمد علي عبد الحليم محمد: الحماية الجنائية للطفل، المرجع نفسه، ص3.

[4] محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المرجع نفسه، ص 10.

ويقصد بها أيضا تقرير ميزة إجرائية للطفل، تأخذ شكل استثناء على تطبيق القواعد الإجرائية العامة التي تطبق على البالغين، وذلك من خلال المعاملة الخاصة للطفل الذي يرتكب جريمة، أو الذي يكون معرض للانحراف[1].

3- المبادئ الأساسية للحماية الجنائية للطفل الجانح:

قبل التطرق إلى الركائز الأساسية التي تستند عليها الحماية الجنائية للطفل الجانح، سواء على المستوى الدولي والإقليمي أو على المستوى الوطني، لابد علينا من الوقوف على المقصود من مصطلح المبدأ، ثم نأتي إلى استعراض أهم أسس تلك الحماية.

أ- تعريف المبدأ

هو القانون أو القاعدة التي يجب أن تكون، أو التي ينبغي إتباعها، أو هو نتيجة حتمية لشيء ما، ومبادئ أي نظام هي؛ ما يُفهم من قِبل مستخدميه بأنها خصائصه الأساسية، أو تعكس الغرض من تصميمه، أو آلية تشغيله الفعالة التي سيكون من المستحيل تجاهل أي منها[2].

ب- أسس الحماية الجنائية للطفل الجانح:

ب1- على المستوى الدولي والإقليمي:

إن الاهتمام بالطفل يكتسي أهمية بالغة، وهي مهمة جماعية يتقاسمهما المجتمع الدولي والدولة.

فعلى المستوى الدولي عكفت العديد من المنظمات الدولية، على وضع النصوص القانونية العامة المتعلقة بالإنسان، والخاصة المتعلقة بالطفل بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي؛ بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948 والعهدين الدوليين في 1966 إلى إعلان حقوق الطفل في 1959 وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة في 1974، وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989 بالإضافة إلى

[1] أحمد علي عبد الحليم محمد: الحماية الجنائية للطفل، المرجع نفسه، ص4.

[2] ويكيبيديا: الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki أطلع عليه يوم 20 ماي 2021 على الساعة 22.30.

البروتوكولين الاختياريين الملحقين لها سنة 2000 والمتعلق أولهما بإشراك الأطفال في النزاع المسلح، وثانيهما ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة[1].

أما على المستوى الإقليمي، فلا يقل الأمر شأنا، حيث برزت عدة مواثيق على رأسها الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة 1990 وعملت هاته الطائفة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، والمواثيق الإقليمية على تكريس مبادئ أساسية تضمن حماية خاصة للطفل، سواء كان مجني عليه أو جانح نذكر منها:

– ترسيخ مبدأ الوقاية، وتعزيز وسائل الإنذار والتحذير من الأخطار المهددة لهم، وإحاطتهم بالرعاية المكثفة والحماية، وأن تُلبى حاجاتهم الضرورية التي تتماشى وسنهم.

– وجوب التعامل برفق وحس مرهف مع الأطفال الجانحين، والأطفال المعرضين للخطر.

– وجوب التمييز في معاملة الأطفال حسب الجنس والسن.

– التدخل المبكر بالاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين، المهتمين بشؤون الأطفال، للقضاء على أسباب الجنوح وتفاديا لانسياقهم نحو دروب الجريمة.

– معاملة الطفل برفق ورأفة عند مثوله أمام الضبطية القضائية، ومراعاة الجوانب الإنسانية في ذلك باعتبارهم ضحايا بدلا من أن يكونوا جانحين.

– مثول الطفل أمام جهات قضائية خاصة، تُراعى فيها نفسية الطفل وتضمن عدم احتكاكه بالمجرمين البالغين المحترفين...وغيرها من المبادئ[2].

كما عكفت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، على وضع جملة من المبادئ الأساسية لتحقيق حماية جزائية أوفر للطفل الجانح نذكر منها مايلي:

– أن يستفيد الأطفال من جميع ضمانات حقوق الإنسان المتاحة للبالغين (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل).

– في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، يجب أن تكون المصالح الفضلى للطفل الاعتبار الرئيسي الذي يحكمها (اتفاقية حقوق الطفل المادة 3)

---

[1] بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص15.

[2] بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص16.

– لكل طفل أو طفلة الحق في التعبير عن رأيه أو رأيها بحرية، في جميع المسائل التي تمسهم، بما في ذلك الإجراءات القضائية والإدارية، إما مباشرة أو من خلال ممثلهم أو هيئة ملائمة، وتعطى هذه الآراء الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل أو الطفلة، ودرجة نضجه أو نضجها (اتفاقية حقوق الطفل المادة 12)[1].

بالإضافة إلى المبادئ الخاصة التي عكفت كذلك المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، على وضعها لتحقيق حماية جزائية للطفل الجانح نذكر منها ما يلي:

– ينبغي على الدول أن تكفل للأطفال الحماية اللازمة والتي تضمن سلامة تكوينهم، ويجب حماية جميع الأطفال من التعرض لأي شكل من أشكال المشقة خلال مرورهم بإجراءات نظام العدالة التابعة للدولة...ويتعين على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ذلك 'اتفاقية حقوق الطفل).

– للأطفال في نزاع مع القانون، بما في ذلك أولئك الذين قاموا بتكرار الجرم، الحق في المعاملة بطريقة تعزز إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، بما يعزز قابلية الطفل للقيام بدور بناء في المجتمع (لجنة حقوق الطفل)[2].

ب2- على المستوى الوطني:

المشرع الجزائري على غرار ما سعى إليه ا°تمع الدولي، سعى إلى سن بعض القواعد الخاصة بالطفل الجانح من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي: حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية، دليل تدريبي وإطار مرجعي للعاملين وصناع القرار، لندن المملكة المتحدة، رقم الإصدار في المملكة المتحدة 14-12-909521-1-978 سنة 2013 ، الفصل الأول، المبادئ الأساسية، ص9.

[2] المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي: حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية، المرجع نفسه، الفصل الأول، المبادئ الخاصة بعدالة الأطفال، ص10.

كما أضاف مؤخرا ضمانة جديدة لتوفير حماية أدق للطفل سواء المعرض للخطر المعنوي أو الجانح، من خلال قانون حماية الطفل رقم 12/15 الذي كان عبارة عن مزيج بين القوانين، وما تضمنه من رهانات جديدة مواكبة لما سعى إليه المجتمع الدولي والإقليمي.

حيث رصد لهاته الفئة أحكام متميزة عن تلك المخصصة للبالغين، منتهجا سياسة اجتماعية تربوية، بعيدا عن دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع والزجر، حيث تختلف تبعا لسن الطفل وخطورته الإجرامية[1].

حيث عمل جاهدا من خلال هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة لحماية الطفل سواء كان ضحية أو جانح، وهو ما سنركز عليه من خلال هاته الدراسة.

ومن بين مبادئ الحماية الجنائية التي جاء بها للطفل الجانح:

– تغليب الطابع التهذيبي والإصلاحي، والعمل على إعادة إدماج الطفل في أسرته ومجتمعه، على الطابع العقابي المخصصة للبالغين.

– فصل أماكن وضع الأطفال الجانحين عبر جميع مراحل المتابعة، عن الأماكن المخصصة للبالغين.

– مثول الحدث أمام قسم الأحداث على مستوى المحكمة أو المجلس، أو غرفة الأحداث بالمجلس، بدلا من مثوله أمام الجهات القضائية العادية المخصصة للبالغين.

– معاملة الطفل الجانح بنوع من السلاسة، تتفق مع صغر سنه وضعف نفسيته، في جميع مراحل متابعته، خاصة مرحلة التحري الأولي لما لها من تأثير على نفسية الطفل الجانح.

المطلب الثاني : مفهوم التحري الاولي

سنتناول من خلال هدا المطلب تعريف التحري الأولي، ثم الطبيعة القانونية له وأهميته كما يلي:

الفرع الاول : تعريف التحري الاولي

[1] بركايل رضية: الأحكام الصادرة ضد الأطفال الجانحين في التشريع الجزائري، لبنان، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 1 ، مارس 2016 ، ص 92.

تعددت التعاريف التي تناولتها، حيث يعرفها البعض بأنها: "المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي ،وتهدف إلى جمع عناصر الإثبات اللازمة لتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة"[1].

أما البعض فيرى بأنه يقصد بها: "جمع الاستدلالات أي؛ المعلومات عن الجريمة، والبحث عن مرتكبيها، بالأساليب القانونية، بهددف الإعداد للتحقيق الابتدائي أو المحاكمة، حيث يكون من الجائز إجراؤها دون تحقيق، ولا غنى عن الاستدلال في جميع الدعاوى الجزائية، لأهميته في تحقيق العدالة"[2].

إلا أن التعريف الشامل لها هو: " التحريات الأولية هي مجموعة الإجراءات الأولية التمهيدية، التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي(الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار، الأدلة والقرائن، التي تُثبت ارتكاب تلك الجريمة، والبحث عن مرتكبيها" سواء فاعلين أو شركاء، وإثبات ذلك في محاضر، تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة[3].

ويعتبر هذا التعريف شاملا، لأنه يبرز مضمون التحريات الأولية، السلطات المختصة بمباشرتها، بدايتها ونهايتها والغرض منها.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للتحري الأولي وأهميته:

إن تحديد الطبيعة القانونية له يقودنا للتساؤل حول ما إذا كان من قبيل الأعمال الإدارية أم القضائية؟ وما هي أهمية هاته المرحلة بالنسبة لسير الخصومة الجنائية؟

1- الطبيعة القانونية للتحري الأولي:

---

[1] أشرف عبد العزيز يوسف، قواعد الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال، مصر، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة 2013 ، ص19.

[2] إبراهيم حرب محيسن: إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعةالأولى، 1999، ص 14.

[3] أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعاتالأجنبية والشريعة الإسلامية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون رقم الطبعة، 2005 ، ص19.

إن إجـــراءات التحـــري الأولي يباشرهـا أعضـــاء الضبط القضائـــي (شرطة-درك-أمن عسكري)، ولاسيما الموظفين الذين يتصفون بصفة ضابط الشرطة القضائية.

ولو رجعنا إلى النصوص المنشئة لأسلاك الأمن نلاحظ أنها تتبع للسلطة التنفيذية، ذلك أن أجهزة الأمن الوطني تتبع وزارة الداخلية، أما الدرك الوطني والأمن العسكري فتتبعان وزارة الدفاع الوطني، والوزارتان تعتبران جزء من السلطة التنفيذية، والأعمال التي تسنـــد إليهما تندرج في إطار الأعمال الإدارية التي تتمثل في المحافظة على النظام العام، أمن الأشخاص، الممتلكات، السكينة العامة وتنفيذ القانون، وعليه فهي أعمال من صلب وظيفة الإدارة.

وتنفيذ هاته المهام يكون بواسطة الضبط الإداري والضبط القضائي، ونظرا إلى أن أعضاء الضبط القضائي ليسوا من أعضاء الهيئة القضائية بل يعتبرون موظفين إداريين، فإن التحريات الأولية التي يباشروها هي مجرد استدلالات وهي مرحلة تمهيدية للتحقيق، وقبل ذلك ضرورية تساعـد النيابة العامة على الفصل في الملف سواء بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية، والبيانات التي تتضمنها محاضـــر التحريـــات الأولية لا يمكن اعتبارها أدلة يستطيع القاضي تسبيب حكمه بناءا عليها.

وعليه فطبيعة إجراءات التحري الأولي إدارية يستند إليها وكيل الجمهورية (النيابة) لتحريك الدعوى العمومية، فهـي تشكـل تمهيـدا لمرحلـة التحقيق الابتدائي إذا أحيلت القضية على التحقيق، ولمرحلة المحاكمة إذا أحيلت القضية مباشرة أمام المحكمة كما هو الشأن في المخالفات...[1]

2- أهميـة التحـري الأولـي:

تتلخص أهميته في أنه يرمي إلى تحقيق هدفين هما: التصدي بسرعة ونجاعة لظاهرة الإجرام التي تخل بالنظام العام والأمن في المجتمع، وضمان حرية وحقوق الأفراد ومنهم المشتبه فيهم وذلك بما يلي:

- الكشف عن الملابسات والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.

[1] أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص ص 26-27.

– المبادرة الفورية لجمع الأدلة والآثار والتي تساعد على التثبت من ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص معين.

– التحري الأولي وما يسفر عنه من إجراءات ممهدة للسير في الخصومة، تعتبر مصدرا هاما لتكوين الاقتناع الشخصي للقاضي (القناعة الوجدانية)، لأنها توفر عن طريق المعاينات والشهادات ومختلف الإجراءات التي تتضمنها المحاضر المادة الأولية التي يعتمد عليها القاضي في تكوين أدلة الإدانة أو البراءة.

– التحري الأولي يسهل عمل الجهاز القضائي، فبفضله لا تصله إلا القضايا والمنازعات التي تتسم بالجدية، وتستلزم تدخل القضاء للفصل فيها[1].

[1] أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص28 –29

أن جل المبادئ التي جاء بها المشرع الدولي من خلال المنظومة القانونية الدولية، وكذا المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل بصفة خاصة، على غرار القوانين الأخرى؛ تتسم بالطابع الوقائي والإصلاحي بدلا من الطابع العقابي، محاولة منه لإيجاد حماية خاصة للطفل الجانح، بهدف إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

واستخلصنا أيضا من هذا الفصل بأن التحري الأولي هو المرحلة التمهيدية التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، حيث تكتسب إجراءاته الطبيعة الإدارية والأهمية البالغة في تسهيل سير للخصومة.

نظرا لحساسية مرحلة التحري الأولي، ومدى تأثيرها على نفسية الطفل الجانح، خلال فترة توقيفه للنظر عند الضبطية القضائية،كونها أولى الإجراءات الرسمية التي يتعرض لها هذا الأخير ، خصها المشرع الجزائري بجملة من القواعد القانونية التي تكفل حقوقه، وتضمن له الحماية الخاصة التي تتلاءم مع صغر سنه ونقص أهليته، فبعدما كان المشرع الجزائري لا يميز بين الطفل والبالغ من حيث الإجراءات، جاء اليوم بالقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الذي أفرد فيه جملة من الضمانات الخاصة بالطفل وخاصة الموقوف للنظر التي يحتمي بها.

وعليـــه؛ سـنتناول مفهـوم التوقيـف للنظـر فـي (المبحـث الأول)، وضـمانات الطفـل الموقوف خلال فترة التوقيف للنظر ومدى فاعليتها في (مبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر:

سنتناول في هذا المبحث تعريف التوقيف للنظر، سن الطفل الموقوف للنظر ومدى جواز وقفه للنظر، مدة التوقيف للنظر، تمديد أجاله، والمبادئ الأساسية التي تحكمه كما يلي:

المطلب الأول : مفهوم التوقيف للنظر:

تعريف التوقيف للنظر.

تعرض المشرع الجزائري لمصطلح التوقيف للنظر في مواطن عديدة، حيث تناولته المادة 60 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري في ، 2016[1] والمادة 51 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 02/15 وما يليها ، وكذا المادة 48 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 وما يليها.

وتعددت تعريفاته غير أن التعريف الشامل له هو: " إجراء ضبطي (بوليسي) يأمر به ضابط الشرطة القضائية، لضرورة التحريات الأولية، بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن(الدرك–الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات".

وعليه فالعناصر الأساسية لهذا الإجراء هي:

- هو إجراء ضبطي (بوليسي)، من إجراءات التحريات الأولية.
- إجراء فيه تقييد لحرية الشخص، وإبقائه تحت تصرف الدرك أو الشرطة.
- الحجز يكون في مكان معين، ولفترة زمنية مؤقتة يحددها القانون[2].

سن الطفل الموقوف للنظر ومدى جواز وقفه للنظر:

نصت المادة 48 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 على أنه: " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة".

وعليه؛ فالطفل الذي يقل عن 13 سنة، لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر تحت أي ظرف من الظروف، وفي أي حال من الأحوال.

---

[1] القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 بتاريخ 07 مارس 2016 ، ص 13 ، م60 .

[2] أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 20.

أما الطفل المشتبه فيه الذي يبلغ من العمر 13سنة على الأقل، فيمكن اقتضاءا وقفه للنظر بعد اطلاع وكيل الجمهورية بذلك، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 49 من نفس القانون: "إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر".

مدة التوقيف للنظر:

بعدما كان المشرع الجزائري لا يفرق بين الأحداث والبالغين فيما يتعلق بمدة التوقيف للنظر، حيث كان يعتبرها موحدة للفئتين ويحددها بـ 48 ساعة، جاء القانون 12/15 ليميز بينهما، ويخفف المدة بالنسبة للأحداث، حيث أصبحت لا تتجاوز 24ساعة، ولا يكون إلا في الحالات التالية:

- في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام.
- في الجنح التي يفوق الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها الحبس لـ 05سنوات.
- في الجنايات.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 : "لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين 24 ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات حبس وفي الجنايات".

تمديد أجال التوقيف للنظر:

إن تمديد مدة التوقيف للنظر يُعد استثناءًا، ومقتضى ذلك أنه لا يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية إلا إذا كان مضطر لذلك، بسبب عدم اكتمال تحرياته.

أما عن كيفية تمديد أجاله، فقد أحالتنا الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 إلى قانون الإجراءات الجزائية، على أن لا تتجاوز مدته في كل مرة 24 ساعة حسب ما جاء في الفقرة الرابعة من نفس المادة.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده يُبين كيفية تمديده من خلال المادة 51 كما يلي[1]: "...يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

– مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

– مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

– ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

– خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية...".

ونلاحظ هنا أن المشرع الجزائري عاد مرة أخرى إلى عدم التمييز بين البالغين والأطفال، وأدار ظهره للطفل ثانية، حيث جعل كيفيات تمديد أجال التوقيف للنظر موحدة بينهما، وهذا مالا يتناسب مع سن ونفسية الطفل إطلاقا ومع ظروف ارتكابه للجريمة...

ذلك أن حالات التمديد المذكورة في المادة 51 من ق.إ.ج تتعلق بجرائم تبلغ من الخطورة ما يجعل احتمال ارتكابها من البالغين أكثر من الأحداث، إلا إذا كان هؤلاء الأحداث مستغلين أو مكرهين على ارتكابها من طرف البالغين.

لذا كان على المشرع الجزائري مثلما خصص مادة تتعلق بمدة التوقيف للنظر، أن يخصص أيضا مادة تتعلق بكيفيات تمديد أجال التوقيف للنظر للطفل الموقوف ضمن قانون حماية الطفل تتلاءم مع مراحله العمرية.

ذلك أن المشرع الجزائري قلص من مدة التوقيف للنظر للأطفال الموقوفين، حيث جعلها 24 ساعة.

وانتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي، وهذا ما نصت عليه المادة 59 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها...يعاقب

[1] مولود ديدان : قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 معدل ومتمم، أخر التعديلات: القانون رقم 15–12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، والأمر رقم 15–02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 مرفق بالقانون رقم 15–12 الجزائر، دار بلقيس، طبعة جديدة نوفمبر 2015مصححة ومحينة، سنة 2015 ، ص ص 34–35.

القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي" ، وكذا الفقرة الخامسة من المادة 49 من قانون الطفل رقم 12/15

المطلب الثاني : المبادئ الأساسية التي تحكم التوقيف للنظر[1]:

1- مبدأ قرينة البراءة:

كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته، من طرف محكمة مختصة، حيث تنص المادة 40 فقرة 2-ب من اتفاقية حقوق الطفل[2] على ما يلي: " يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل: 1 -"افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون..."

وتنص المادة 56 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري: " كل شخص يعتبر بريء حتى تُثبِت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلةتُؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

2- مبدأ الشرعيـــة:

يجب أن يكون تنفيذ إجراء التوقيف للنظر، طبقا للشكليات والإجراءات التي ينص عليها القانون، حتى يكون شرعي ولا يقع باطل.

حيث تنص المادة 58 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

والمادة الأولى من قانون العقوبات: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص"."

3- مبدأ احترام السلامة الجسدية للموقوف للنظر، واحترام كرامته الإنسانية، وحضر إخضاعه للتعذيب أو الإهانة:

فعلى ضابط الشرطة القضائية أن لا يرتكب أو يسكت أو يسمح بالأفعال التي من شأنها أن تضر بالسلامة الجسدية للموقوف.

---

[11] أحمد غاي: التوقيف للنظر، سلسة الشرطة القضائية، الجزائر، الطبعة الأولى، بتاريخ 01 أفريل 2005 ، ص 18-20-24.

[22] المدرسة العليا للقضاء: مدونة النصوص التشريعية والتنظيمية ، الجزء الأول، المادة 40 فقرة 2 ، ب، 1، ص 29.

وهذا ما نصت عليه المادة 37 فقرة أ من اتفاقية حقوق الطفل: " لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة...".

ونصت المادة 40 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على مايلي: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة يقمعها القانون".

كما ليس له إجبار الطفل الموقوف للنظر على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب...وهذا ما نصت عليه المادة 40 فقرة 2ب 4 من اتفاقية حقوق الطفل.

ذلك أنه " لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية "، لأن الإقرارات يجب أن تكون وليدة إرادة حرة لا إكراه مادي ومعنوي[1].

4- مبدأ رقابة السلطة القضائية للتوقيف للنظر:

نظرا لأن السلطة القضائية هي الحامية للحقوق والحريات، فإن رقابتها للتوقيف للنظر يعد من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لحقوق المشتبه فيهم الموقوفين للنظر.

وتمارس هاته الرقابة في التشريع الجزائري من خلال إدارة وكيل الجمهورية لأعمال الشرطة القضائية، وإشراف النائب العام عليها، ومراقبة غرفة الاإام لها، ، وهذا ما أكدته المادة 60 فقرة 1 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية..."، وكذا المادة 12من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه نستخلص بأن التوقيف للنظر هو إجراء ضبطي من إجراءات التحريات الأولية، فيه تقييد لحرية الطفل الذي لا يقل سنه عن 1 3سنة على الأقل اقتضاءا، وإبقائه تحت تصرف الشرطة أو الدرك، في مكان معين وملائم ومنفصل عن الأماكن المخصصة للبالغين، ولمدة زمنية محددة قانونا بـ 24ساعة، ولا يمدد إلا وفقا للكيفيات التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل رقم 12/15.

المبحث الثاني : ضمانات الحدث الموقف خلال مدة التوقيف للنظر .

[1] عادل عبد العال خراشي: ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون رقم الطبعة، 2006، 398.

انطلاقا من المادة 37فقرة (ب) من اتفاقية حقوق الطفل 1989التي تنص على أن " لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة".

والمادة 40 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري السابقة الذكر.

ونظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر، أحاطه المشرع بقيود وشكليات، يلتزم lt ضابط الشرطة القضائية عندما يقرر توقيف الطفل الجانح للنظر، وهاته القيود توفر الحد الأدنى من الضمانات للمحافظة على حقوق وحرية الطفل الجانح الموقوف، حيث جاء قانون حماية الطفل رقم 12/15 بجملة من المواد القانونية، التي تكفل حماية خاصة له.

المطلب الأول : تعريف الضمانات

وهي الوسائل التي يمنحها القانون للشخص كي يتمتع بموجبها بحقوقه وبحمايتها، ويشترط فيها أن تشتمل على التزام يقع على الطرف الأخر في الرابطة الإجرائية، وعليه فالضمانات مقررة للشخص الذي تُتخذ في مواجهته إجراءات جزائية– بوصفه مشتبها فيه أو متهما– لذا فهي مقررة للشخص في مواجهة السلطات الإجرائية ممثلة في جهات الاستدلال، التحقيق والحكم[1].

المطلب الثاني : ضمانات الطفل الموقوف للنظر(حقوقه):

1– حق الطفل الموقوف في الاتصال بعائلته وزيارتها له:

إن توقيف الطفل للنظر معناه؛ تقييد حريته وإبقائه محتجزا تحت تصرف مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني، لمدة معينة لا يستطيع خلالها الالتحاق بأسرته، مما يجعل هاته الأخيرة قلقة على غيابه[2].

[1] غريب الطاهر: ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، شعبة قانون عام، سنة ،2014–2013ص 10.

[2] أحمد غاي: التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 51

لذا قرر المشرع الجزائري في المادة 60 فقرة 2 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ما يلي: " يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته".

كما ركز قانون حماية الطفل رقم 12/15 على هذا الحق، حيث نصت المادة 50 منه على ما يلي: " يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف الطفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته...وتلقي زيارتها له...."

وهنا نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد اشترط الوجوبية والفورية في إبلاغ ممثله الشرعي وتمكينه من الاتصال بعائلته دون أن يورد أي قيود أو استثناءات على ذلك.

وبالرجوع للنصوص التشريعية والتنظيمية والاجتهاد القضائي في فرنسا، نجده يفيد بأنه عند الخوف من تأثير هذا الاتصال على سرية التحريات، يبلغ ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية الذي يقرر عند الاقتضاء تأخير هذا الاتصال[1] ، وهذا مالم ينص عليه المشرع الجزائري، حيث أوجب الفورية في الاتصال بمجرد توقيفه.

أما فيما يخص زيارة العائلة له فنجد أن ضابط الشرطة القضائية يجد نفسه بين أمرين:

- **الأول:** يتمثل في وجوب تمكين الطفل الموقوف من زيارة عائلته له، مراعاة لحقوق الإنسان، وعدم حرمانه من إبلاغ عائلته بمكان وجوده، باعتباره بريء حتى تثبت إدانته.
- **الثاني:** يتمثل في المحافظة على سرية التحريات، وما من شأن زيارة عائلته له من أن يؤدي إلى احتمال إبلاغ شركاء الموقوف أو يسهل إخفاء أدلة الجريمة...[2]

وعليه؛ فهاته من إحدى المعوقات الموضوعية التي قد يتلقاها ضابط الشرطة القضائية على صعيد الواقع.

2- حق الطفل الموقوف في أن يبلغ بحقوقه:

نص المشرع الجزائري في المادة 51 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 فقرة 1 على ما يلي : "يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل

[1] أحمد غاي: التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 55.

[2] المرجع نفسه ، ص 52.

الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه".

وبالرجوع للمادتين 50 و 51 نجدهما تحددان الحقوق التي نصت عليهما المادة 51 وهي: الاتصال بعائلته ومحاميه وزيارتهما له، الحق في طلب إجراء فحص طبي، وحضور المحامي أثناء التوقيف للنظر، وهو ما سنتناوله لاحقا.

وعليه فبمقتضى هاته المادة ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية أو تحت رقابته عون الشرطة القضائية بتبليغ الطفل الذي تقرر توقيفه بالحقوق التي تضمنتها المادتين السالفتي الذكر.

كما يبلغ بالوقائع المجرمة المشتبه في أنه ارتكبها أو حاول ارتكابها، رغم أن المشرع لم ينص صراحة على ذلك، إلا أنه في الواقع من المنطقي أن يبلغ بالسبب الذي أدى إلى توقيفه[1].

وعليه يعتبر حق الطفل الموقوف في معرفة حقوقه ضمانة قوية، ذلك أن جهله بها من جهة، وكذا عامل الخوف من جهة أخرى يؤديان به في كثير من الأحيان إلى عدم المطالبة بحقوقه " كحقه في طلب الفحص الطبي مثلا "[2].

وعليه؛ وبمقتضى هذا القانون أصبح إجباريا على ضابط الشرطة القضائية إخباره بجميع حقوقه.

3- حق الطفل الموقوف في الفحص الطبي:

الفحص الطبي من الضمانات الهامة التي يستطيع t ا الطفل الموقوف للنظر أن يثبت أنه تعرض للاعتداء.

وعليه وبعدما أهمل المشرع الجزائري هاته الضمانة سابقا بالنسبة للقصر تداركها الآن، حيث نصت المادة 60 فقرة 6 من التعديل الدستوري في 2016على ما يلي: "الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر".

[1] أحمد غاي: التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 50.

[2] زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، بدون رقم الطبعة، سنة ،2007 ، ص 97.

كما نصت المادة 51 فقرات 2و3و4 من قانون حماية الطفل رقم 12/15عليه وجعلته وجوبيًا كذلك كما يلي: "يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية واية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية[1].

ويمكن لوكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان".

وعليه فالأصل العام أن يجرى الفحص الطبي للطفل الموقوف عند بداية واية التوقيف للنظر، واستثناءا يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بفحص إضافي في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر.

4- حق الطفل الموقوف في الاستعانة بمحامي:

حضور المحامي أثناء التحريات الأولية لمساعدة الطفل الموقوف، من الضمانات القوية والمستحدثة بالقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ذلك أن السماح بحضوره يعد أحد ضمانات سلامة الإجراءات منذ اللحظة الأولى لمباشرتها، كون حضوره يحُد من المخالفات التي قد ترتكبها الضبطية القضائية، سواء عن قصد أو نتيجة ضعف التكوين أو عن إهمال...[2]

5- حق الطفل الموقوف في حضور ممثله الشرعي أثناء سماعه:

نقصد بالممثل الشرعي للطفل حسب المادة 2فقرة 5من قانون حماية الطفل رقم 12/15؛ وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

وبالرجوع لقانون الأسرة الجزائري نجده يفصل المفاهيم السابقة كما يلي[3]:

أ- الولـــي:

---

[1] أحمد غاي: التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 51.

[2] زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 69.

[3] مولود ديدان : قانون الأسرة)الأمر رقم 02-05المؤرخ في 27فبراير ،2005معدل ومتمم للقانون رقم 11- 84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائر، دار بلقيس،بدون رقم الطبعة، سنة 2005 ، ص 22-23-24-26.

تنص المادة 87 من الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة على ما يلي: " يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا...وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أُسندت له حضانة الأولاد".

ب- الوصـي:

نصت عليه المادة 92 من قانون الأسرة: " يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية، وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم ...."

وتنص المادة 94من نفس القانون على أنه: " يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها".

ج- الكافـل:

نصت عليه المادة 116 من نفس القانون، وهو الشخص الذي يقوم بالتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بإبنه وتتم بعقد شرعي، وتتم أمام المحكمة أو الموثق، وهذا ما نصت عليه المادة 117 من نفس القانون.

د - المقدم (القيم):

نصت عليه المادة 99 من نفس القانون:" هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناءا على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة ".

هـ- الحاضـن:

وهو من تؤول له حضانة المحضون بعد الطلاق، وترتيب الحاضنين حسب المادة 64 من نفس القانون يكون كالتالي: الأم ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون.

وعليه فالمشرع الجزائري نص في المادة 55 من قانون حماية الطفل رقم 12/15على أنه: " لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا".

6- محاضر الضبطية القضائية كضمانة للطفل الموقوف للنظر:

المحضر بصفة عامة هو: " الوثيقة التي يُسجل فيها شخص أو أكثر مؤهل، ما يقوم به من عمل في الزمان والمكان، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من رؤسائه أو من السلطات المختصة، على أن يكون ذلك طبقا لشكل محدد..."[1].

أما محضر السماع فهو المحضر الذي يحرره ضباط الشرطة القضائية طبقا للشروط والكيفيات التي يحددها القانون.

والعلة في طلب تحرير المحضر؛ هي إمكانية التأكد فيما إذا كان ضابط الشرطة القضائية قد قام بعمله وفقا للقانون، أم أن المحضر مشوب بعيب وبالتالي استبعاد ما فيه[2].

وقد نصت عليه المادة 18من قانون الإجراءات الجزائية، كما نص عليه المشرع الجزائري أيضا في قانون حماية الطفل رقم 12/15 بموجب المادة 52 منه.

أ- البيانات التي أوجب القانون تدوينها في محضر سماع الطفل الموقوف:

حددت المادة 52 السالفة الذكر مجموعة البيانات الواجبة الذكر في المحضر وهي:

- مدة سماع الطفل الموقوف للنظر.
- فترات الراحة التي تخللت مدة سماعه.
- اليوم والساعة الذيْن أطلق سراحه فيهما، أو قُدم فيهما أمام القاضي المختص.
- الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر.

كما أوجبت الفقرة 4 من المادة 51 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 ، إرفاق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

وكل هاته البيانات تضمن مدى التزام ضابط الشرطة القضائية بالشروط التي حددها القانون في عملية استجواب الطفل الموقوف للنظر، حتى لا يكون قد تحصل على معلومات أو اعترافات تحت الضغط أو الإرهاق، وبالتالي يكون من إحدى الضمانات المقررة لحمايته.

[1] أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص87.

[2] زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 68.

7- حق الطفل الموقوف في الغذاء:

إن حق الطفل الموقوف للنظر في الشرب والغذاء متن الحقوق المبدئية التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية توفيرها، باعتباره ممثل للسلطة العامة ومنفذا للقانون[1].

8- حق الطفل الموقوف في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية:

كثيرا ما تلجأ الدول إلى تعذيب المشتبه فيه، تعويضا عن تدني قدرات البحث والتحري عن الجرائم، وضعف القدرة على الوصول إلى الحقيقة عبر الوسائل المشروعة من جهة، وإلى عزوف الدول عن تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى المحاكمة، وإنصاف ضحايا تلك التجاوزات من جهة أخرى. وإذا جئنا إلى تعريف التعذيب، نجد المادة الأولى من الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975 تعرفه كما يلي: "...يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[2].

كما عرفت المادة 263مكرر من قانون العقوبات التعذيب بأنه: " كل عمل نتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه".

---

[1] أحمد غاي: التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 59.

[2] مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا: إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3452د- 30 المؤرخ في 09ديسمبر 1975، المادة 1تعريف التعذيب/ انظر: https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b038.htm أطلع عليه بتاريخ 30 ماي 2021 على الساعة 16.30.

غيـر أن المجتمـع الدولـي والداخلـي لم يبق مكتـوف الأيدي أمام تفاقم هاته الظاهرة، حيث نص في العديد من المناسبات على تجريـــم هاتــه الأفعال للموقوفيــن البالغيــن بصفة عامــة والأحداث بصفة خاصـــة.

حيث نصت المادة 37 فقرة أ من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي:" لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة...".

كما نصت المادة 40من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة يقمعها القانون"، وكذا المادة 41 منه " يُعاقب القانون على المخالفات المرتكبة على ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية .

وعليه يعاقب قانون العقوبات على هذا الفعل المجرم بالمادة 263 مكرر 2 كما يلي:

– يُعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 150.000 إلى 800.000 دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب أخر وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمدي

– يُعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، كل موظف يُوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون .

أن التوقيف للنظر هو إجراء ضبطي من إجراءات التحريات الأولية، فيه تقييد لحرية الطفل الذي لا يقل سنه عن 13سنــة علــى الأقل اقتضاءا، وإبقائه تحت تصرف الشرطة أو الدرك، في مكان معين وملائم ومنفصل عن الأماكن المخصصة للبالغين، ولمدة زمنية محددة قانونا بـ 24ساعة، ولا يمدد إلا وفقا للكيفيات التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل .

أن المشرع الجزائري على الرغم من تأخره في إصدار قانون خاص بحماية الطفل، على غرار المشرع الفرنسي، المصري والتونسي، إلا أنه لما جاء بقانون حماية الطفل رقم 12/15 ضمنه نصوص قانونية، أفرد فيها حماية خاصة، واسعة وشاملة خاصة للطفل الجانح خلال التحريات الأولية، ولعل أهمها وأقواها وجوب الاستعانة بمحامي أثناء سماعه، وما من شأنه أن يُضفي من مصداقية على أعمال الضبطية القضائية.

وبهذا يكون قد واكب المشرع الدولي في تحقيق الحماية الجزائية للطفل الجانح خلال التحري الأولي إلى حد ما.

خاتمة عامة :

وفي نهايــة هـذا البحث لموضوع العنون الحماية الجنائية الاجرائية الحدث الجانح في مرحلـة التحري الأولـي فـي ظل الامر 12/15 يمكننـا القول بأنـه موضـوع غايـة فـي الأهميـة؛ كونـه يُعالج فئـة هشـة من أفراد المجتمع وهم "الأطفال الجانحون" في مرحلــة حساســة مــن مــراحل متابعتهم وهـي "مرحلـة التحري الأولـي" فـي ظل قانون حديث الصدور وهو "قانون حماية الطفل رقم 12/15 الذي أقره المشرع الجزائري لتوفير "الحماية الجنائية لهم" ، بعدما كان يخضعهم بنفس الإجراءات مع البالغين.

ورغـــم ذلـك لاحظنـا أن الكتـــاب والمؤلفيـــن كانـــوا يمـرون علـــى هاتـه المرحلـــة معتبـرين إياهـا مجـرد تمهيـد، مركـزين كـل اهتمـامهم علـــى مرحلتـــي التحقيـق الابتـدائي والمحاكمة، رغم ما لها من أهمية وانعكاس على نفسية الطفل الجانح، كونها أولى الإجراءات الرسمية التي يتعرض لها هذا الأخير.

وعليـه وبعـد التعمـق فـي مختلـف الجوانـب المتعلقـة بموضـوع الدراسـة، توصـلنا إلـى مجموعة النتائج التالية:

1- عملت كل من المديرية العامة للأمن الوطني، وقيادة الدرك الوطني على إنشاء فرق وخلايـا متخصصـة فـي مجـال حمايـة الطفولـة كآليـات ماديـة؛ وذلـك لضـمان جهـاز تحـري متخصـص بشـأن ذلـك، وتتمتـع بازدواجيـة فـي المهـام: قمـع الجريمـة مـن جهـة والعمـل علـى إصـلاح الطفل وإعادة إدماجه في وسطه الأسري والاجتماعي عن طريق حمايته من جهة أخرى، لكن رغم ذلك يمكننا القول بأنه لا توجد ضبطية قضائية خاصة ومتخصصة في مجـال الأحـداث، لأن تلـك الفـرق والخلايـا تعمـلان فـي إطـار تنظـيم العمـل داخـل جهـاز الضبطية القضائية العادية.

2- عمل المشرع الجزائري على وضع آلية قانونية لتحقيق حماية خاصة وواسعة النطاق للطفل الجانح خـلال مرحلـة التحـري الأولـي، تتمثـل فـي إصـدار قـانون حمايـة الطفـل رقـم 12/15 بتـاريخ 15جويليـة 2015 كرهـان جديـد مواكبـة لمـا قـرره المشـرع الـدولي، حيـث رصدت فيه جميع النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل في قانون واحد، بعدما كانت شبه منعدمة ومتفرقة بين عدة قوانين كقانون الإجراءات الجزائية، حيث أفرد فيه المشرع الجزائري إجراءات خاصة لمعاملة الطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي، بعدما كان لا يميز بينه وبين البالغين، ويخضعهما لنفس التدابير.

ويمكننا تقييم الضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري، من خلال القانون 15/ 12 لحماية الطفل الجانح خلال مرحلة التحري الأولي، وما مدى تحقيقها للحماية المرجوة له، من خلال النقاط التالية:

1- سن الموقوف للنظر: حدد المشرع الجزائري السن التي يمكن اقتضاءًا أن يوقف فيها الطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة وهي بلوغ سن الثالثة عشر 13سنة على الأقل، وعليه فالطفل الذي يقل عن 13سنة لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، بأي حال من الأحوال.

-2مدة التوقيف للنظر: قلصها المشرع الجزائري إلى ُ 24ساعة بعدما كان يخضعه لـ 48ساعة كالبالغين، وحسنا فعل المشرع الجزائري، ذلك أن مدة 48ساعة كانت لا تتناسب مع قدرة الطفل الموقوف لا الجسدية ولا النفسية.

3- تمديد أجال التوقيف للنظر: أحالها المشرع الجزائري في القانون 12/15 إلى قانون الإجراءات الجزائية، وهنا نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أدار ظهره للطفل الموقوف مرة أخرى، ذلك أنه أخضعه لإجراءات البالغين، وهو ما لا يتناسب مع خصوصية الطفل إطلاقا.

فكان على المشرع الجزائري بما أنه قلص مدة التوقيف للنظر، أن يدرج نص خاص بذلك ضمن قانون حماية الطفل رقم 12/15 يُقلص فيه تمديد أجال التوقيف للنظر أيضا.

4- حق الطفل الموقوف في الاتصال بعائلته وزيارتها له: نظرا لخطورة التوقيف للنظر، كونه يحُد من حريته مما يجعل عائلته قلقة على مكان تواجده، قرر المشرع حق الإبلاغ الفوري لممثله الشرعي، ووضع كل وسيلة تمكنه من الاتصال بعائلته وزيارتها له.

5 - حقه في أن يخطر بحقوقه: كحقه في طلب الفحص الطبي والاستعانة بمحامي وغيرهما، ذلك أن جهلها من جهة، وعامل الخوف من جهة أخرى، أديا به في كثير من الأحيان إلى عدم المطالبة بها، لذا فإلزام المشرع ضابط الشرطة القضائية بإطلاعه بحقوقه ضمانة مهمة لحماية الطفل عند سماعة.

6- حقه في طلب الفحص الطبي: عند بداية ونهاية التوقيف، بالإضافة إلى الفحص الاستثنائي الذي قد يطلبه وكيل الجمهورية في أي لحظة أثناء التوقيف، من الضمانات

الهامة التي يستطيع بها الطفل الموقوف أن يُثبت أنه تعرض للاعتداء، والمعاملة القاسية أثناء سماعه.

7- حقه في الاستعانة بمحامي: من أقوى الضمانات التي جاء ا قانون 15/12هي وجوب الاستعانة بالدفاع أثناء سماعه، وما يمكن أن يحققه من مصداقية لسير الإجراءات من جهة، ودعم نفسي للطفل الموقوف من جهة أخرى.

8- حقه في حضور الممثل الشرعي له: حيث أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية أن لا يقوم بسماعه إلا بحضور ممثله إذا كان معروفا، وما يمكن أن تحققه هاته الضمانة من دعم معنوي له.

9- وجوب تدوين البيانات التي نص عليها القانون في محضر سماع الطفل: حتى تضمن مدى التزام ضابط الشرطة القضائية بسماع الطفل وفقا لما قرره القانون، وأنه لم يتحصل على المعلومات أو الاعترافات نتيجة الضغط والإرهاق.

10- حق الطفل الموقوف في الغذاء، السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية: من الحقوق التي تضافرت الجهود الدولية، الإقليمية والداخلية على تحقيقها له، ورغم ذلك لا تزال بعض التجاوزات وخاصة اللفظية سيدة التحريات الأولية.

وعليه؛ يمكن القول بأن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون، يكون قد واكب الجهود التي سعى إليها المشرع الدولي في مجال حماية الطفل خاصة الجانح خلال مرحلة التحري الأولي إلى حد ما.

الاقتراحات:

من خلال تطرقنا لهاته الدراسة يمكننا اقتراح ما يلي:

1- استقلالية فرق وخلايا حماية الطفولة من حيث المكان بمقرات منفصلة تماما عن مقرات الشرطة، حتى يصبح النظر إليها وكأنها إدارة عادية، وذلك بهدف إبعاد الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر المعنوي، عن جو الرهبة الموجود في مقرات الشرطة من جهة، ولإبعادهم عن المجرمين البالغين من جهة أخرى؛ يهدف منع أي لقاء بهم سواء في قاعة الانتظار لمباشرة التحقيق التمهيدي أو أثناء نقلهم من مركز الضبطية إلى المحكمة.

2- التركيز على انتقاء الضباط والأعوان العاملين في فرق وخلايا حماية الطفولة من الحاصلين على شهادات في علم النفس الاجتماعي والتربوي، وذلك حتى يكونوا أقرب في تعاملهم إلى الطفل الجانح، وليكونوا محترفين في كيفية سماعه بطريقة تتلاءم مع رفع درجة إحساسه بعيدا على طريقة السماع التقليدية التي ترتكز على قوة الشخصية وعنف السلوك، الذي يؤثر سلبا على عملية سماعه.

3- إعادة النظر في إجراءات تمديد أجال التوقيف للنظر، التي برأيي تتناسب مع المجرمين البالغين ولا تنطبق بأي حال من الأحوال مع الأطفال الجانحين، وتكييف عددها مع تدرج المراحل العمرية للطفل الجانح، حيث أحال المشرع في قانون حماية الطفل إجراءات تمديدها إلى قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يبين أن المشرع لم يوفق مرة أخرى في التمييز بين الطفل والبالغ كما فعل في السابق، حيث لا نرى داعيا إلى تمديد أجال التوقيف للنظر بالحجم الذي ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية، وعليه وبما أن المشرع الجزائري قلص من مدة التوقيف للنظر للأحداث حيث جعلها 24ساعة، كان عليه أن يقلص أيضا في تمديد أجال التوقيف للنظر الخاصة بهم.

4- وضع مادة قانونية تنص على ضرورة عرض الطفل الموقوف، لفحص طبي نفسي، لإثبات ما يمكن أن يتعرض له من اعتداء وعنف لفظي أثناء سماعه

وبهذا أكون قد أنهيت هذا الموضوع، وأسأل الله القدير أن أكون قد وفِّقت فيه.

قائمة المصادر والمراجع :

الكتب :

1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان ،1990،

2- إبراهيم حرب محيسن: إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999.

3- أحمد عبد الحليم محمد: الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، مصر، دار النهضة العربية، بدون رقم الطبعة، سنة ،2013.

4- أحمد غاي: التوقيف للنظر، سلسة الشرطة القضائية، الجزائر، الطبعة الأولى، بتاريخ 01 أفريل 2005 .

5- أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعاتالأجنبية والشريعة الإسلامية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون رقم الطبعة، 2005 .

6- أشرف عبد العزيز يوسف، قواعد الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال، مصر، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة 2013 .

7- بلخير سديد ، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2009 .

8- حسين حسين أحمد الحضوري ، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر، 2009.

9- رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، دار الجيل ، مصر ، 1959.

10- زيدومة درياس: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، بدون رقم الطبعة، سنة ،2007 .

11- سمير عالية، أصول قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان، 1996.

12- شريف سيد كامل: الحماية الجنائية للأطفال، مصر، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، سنة 2006 .

12- شريف سيد كامل ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2013 .

13- عادل عبد العال خراشي: ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون رقم الطبعة، 2006.

14- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 .

قائمة المصادر والمراجع :

15- عدو عبد القادر ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، الجزء الثاني ، دار هومة.

16- علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 .

17- علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1996 .

18- مجدي عبد الكريم المكي، جرائم الأحداث و طرق معالجتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009 .

1- محمد أحمد حلمي الطوابي ، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2013 .

20- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإحرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

21- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2009 .

22- محمود أحمد طه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، سنة ،1999.

23- محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مصر، منشأة المعارف، بدون رقم الطبعة، سنة ،2006.

24- منتصر سعيد حمودة ، انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2007 .

25- مولود ديدان : قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 معدل ومتمم، أخر التعديلات: القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، والأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 مرفق بالقانون رقم 15-12 الجزائر، دار بلقيس، طبعة جديدة نوفمبر 2015مصححة ومحينة، سنة 2015 ، ص ص 34-35.

26- نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

المجلات :

1- بركايل رضية: الأحكام الصادرة ضد الأطفال الجانحين في التشريع الجزائري، لبنان، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 1 ، مارس 2016 .

2- بعزيز لعراس: " الأسرة أساس تطور المجتمع تربية النشء عماد المستقبل" ،مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر،العدد 135، مارس، 2017.

المذكرات والبحوث :

قائمة المصادر والمراجع :

1- بلقاسم سويقات: الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2010-2011 .

2- زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الجزائر2-كلية العلوم الإسلامية ، 2004.

3- غريب الطاهر: ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، شعبة قانون عام، سنة 2013-2014.

5- غضبان مراد، رحالي نور الدين وجليد خالف: واقع تجربة مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح في التأهيل المهني للأحداث (دراسة ميدانية)، شهادة دولة مربي متعدد التخصصات، المركز الوطني لتكوين المستخدمين المختصين بمؤسسات المعوقين بقسنطينة CNFPH ، 2002-2004 .

6- موزاي فيصل: العنف الأسري وانحراف الأحداث، دراسة ميدانية بمركز رعاية الأحداث بالأبيار المخصص للذكور من (8إلى 14سنة) ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الجنائي، جامعة بوزريعة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، سنة 2009-2010.

القوانين والمراسيم

1- القانون رقم 15/ 12 المؤرخ في 15جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 ، بتاريخ 19جويلية 2015.

2- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 بتاريخ 07 مارس 2016 .

3- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09جوان 1984، ج ر، رقم 24 لسنة 1984 ،المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، ج ر، العدد15 ، لسنة 2005، والموافق عليه بموجب القانون رقم 05-09 المؤرخ في 2005/05/04 ج ر رقم 43، لسنة 2005.

4- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19ديسمبر 1992المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر 1989/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91 ، بتاريخ 23ديسمبر 1992 ، ص 2327 ، المادة 40 الفقرة1.

المواقع الالكترونية

ويكيبيديا: الموسوعة الحرة :https://ar.wikipedia.org/wiki .

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-child-charter.html